الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال

من إعداد الطالبتين:

نورة بوغليطة

هاجر سواعدي

تحت إشراف الأستاذة:

وسيلة مقيمح

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ كوثر قنطار	أستاذة محاضرة	رئيسا
د/ وسيلة مقيمح	أستاذة محاضرة	مشرفا ومقررا
أ/ كريمة شليحي	أستاذة مساعدة	مناقشا

دورة جوان2024

شكـــر و تقـديـــر

في أول المقام الشكر لله الذي بنعمته تتم الصالحات، و بعد ذلك من الأدب شكر الناس فمن لا يشكر الناس لا يشكر الله ؛

و قبل أن نتقدم بخالص عبارات الشكر يجب علينا ألا ننسى التذكير بحديث رسولنا الكريم صلى الله عليه و سلم حين قال:« من صنع إليكم معروفا فادعوا له حتى تظنوا أنكم قد كافأتموه » صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حيث أن هذا الحديث هو أحسن ما قد يقال عن الشكر والتقدير المفعم بالاحترام والمحبة لكل إنسان معطاء في سبيل العلم ؛

من هنا نتقدم بأحر عبارات الشكر و التقدير للأستاذة المشرف "الدكتورة وسيلة مقيمح" على ما قدمته لنا من توجيه و تصويب خلال مختلف مراحل إعدادنا لهذه المذكرة بغرض إخراجها على الوجه المطلوب و في أحسن صورة ؛

كما نوجه كذلك جزيل الشكر لكل من قدم لنا يد العون سواء من بعيد أو قريب ؛

و لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى كل الأساتذة الذين أشرفوا على تكوينا في مختلف الأطوار التعليمية التي مررنا بها .

الإهـــــــداء

إلى أعـز الناس و مصدر فخري و اعتزازي إلى " أبي" الغالي الذي ساندني طوال مشوار دراستي ؛
إلى أغلى الناس على قلبي " أمي" أدامها الله و أطال في عمرها، التي أعانتني بالصلوات و الدعوات، و قدمت كل ما بوسعها لإنارة طريقي بنور العلم ؛
إلى كل أفراد عائلتي و أقاربي كبيرا و صغيرا، و إلى كل من ساعدني ولو بكلمة تشجيع ؛
إلى كل هؤلاء نهدي هذا العمل المتواضع .

نورة بوغليطة + هاجر سواعدي

قائمـة المختصـرات:

1- قائمة المختصرات باللغة العربية:

- ق.م.ج= القانون المدني الجزائري.
- د. ط= دون طبعة.
- د. د. ن= دون دار نشــر.
- د. م. ن= دون مكان نشــر.
- د. س. ن= دون سنة نشــر.
- ص= صفحة.
- ج. ر= الجريدة الرسمية.
- (د.ت.ن) = دون تاريخ نشــر.
- عند ذكر عبارة نفس القانون المذكور أعلاه ، فإننا نقصد بها في حالة تعدد القوانين المذكورة في نفس الصفحة القانون الأعلى الذي يسبق المادة مباشرة .

2- قائـمة المختصرات باللغة الفرنسية:

- Op.cit = option citée. (Référence précédemment citée).
- P = Page.

مقدمة:

يشهد العالم اليوم ثورة كبيرة في مختلف القطاعات لاسيما القطاع الاقتصادي، بهدف تحسين مستوى معيشة الأفراد وتحقيق الرفاهية، ولقد ساهمة العولمة في إحداث تغييرات جوهرية في أنماط الاستهلاك وحجم الإنتاج، وإن الثورة التي شهدها العالم أجمع لم تكن الجزائر في منأى عنها، فبعدما كان الإنسان يقتني منتوجات بسيطة مركباتها واضحة وغير مضرة بالصحة، ظهرت مع التغيرات الاقتصادية وتطور التكنولوجيا منتوجات جديدة ساهمت في تطوير حياة الإنسان، وحققت له الكثير من المتعة، حيث أنه بسبب هذا التقدم أصبحت المنتوجات متنوعة وزاد تعقيدها، مما أدى إلى انطوائها على أضرار متفاوتة الخطورة، بسبب اقتناء منتوجات مهددة لصحة المستهلك وسلامته .

ومع التزايد مخاطر المنتوجات الغذائية غير الآمنة، فلقد قامت مختلف التشريعات بإصدار قوانين متخصصة تهدف إلى حماية المستهلكين، وتؤكد على سلامتهم، حيث أنها تعزز حماية المتضررين وتضع معايير صارمة لضمان جودة وسلامة المنتجات، مما يساهم في تقليل المخاطر والحفاظ على سلامة المستهلكين وأموالهم.

تجدر بنا الإشارة في هذا الصدد إلى أنه بحكم أن الجزائر في ظل النظام الاشتراكي، الذي كان لا يوجد فيه فكرة حماية المستهلك، حيث كانت الدولة هي التي تسيطر على كل مراحل الإنتاج والتسويق...إلخ، فإن ذلك دفعها لاعتماد نظام اقتصاد السوق الحر، الذي يقوم على تحرير التجارة وتكريس المنافسة الحرة، وهذا ما أدى إلى إغراق السوق الوطنية بالعديد من المنتوجات الغذائية المغشوشة والغير آمنة، التي تهدد أمن وسلامة المستهلك .

كما أن باعتبار أن التغيرات الاجتماعية والاقتصادية تؤثر على المنظومة القانونية، فإن هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى إصدار القانون رقم02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، كبداية ومبادرة في مجال حماية المستهلك بعد أن كان المشرع الجزائري يحمي المستهلك طبقا للقواعد العامة في القانون المدني، إلا أن القانون المذكور أعلاه أصبح لا يتلاءم مع متطلبات الحماية التي يحتاجها المستهلك في الوقت الراهن، ولعدم قدرته على تحقيق الغاية المرجوة منه، فإن هذا ما دفع المشرع إلى إلغائه وإصدار القانون رقم03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حتى يتماشى أكثر مع متطلبات حماية المستهلك، حيث أنه أقر بالتزامات

أكثر صرامة تقع على عاتق المتدخل، إذ لوحظ أنه نص صراحة على عدة التزامات تقع على هذا الأخير، ومن أهمها الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية، فهو التزام مفروض بقوة القانون، والذي يقضي بإلزامية احترام المتدخل لكل الالتزامات التي تقع على عاتقه، ويجب الإشارة في هذا الصدد إلى أنه مما لاشك فيه أن حماية صحة المستهلك وأمواله من هذه المنتوجات التي قد تكون ضارة وغير آمنة، تتوقف على مدى وضوح وقدرة هذا القانون على توفير قواعد حمائية كافية للمستهلك، وذلك بإلزام المتدخل بتطبيق شروط صارمة لضمان توفير منتوجات غذائية سليمة وصحية، لا تضر بالمستهلك.

من هذا المنطلق فإن دراسة موضوع الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية يعتبر من **أهم** وأكثر المواضيع التي تحتاج إلى البحث والتفصيل، كما أنه له **أهمية** بالغة من **الناحية العلمية**، وذلك نظرا للحاجة الملحة لحماية المستهلك نتيجة للتطور الحاصل في مجال الصناعة الغذائية، الذي يشكل المستهلك أحد أطرافه الرئيسية، والذي يكون في الكثير من الأحيان عرضة للضرر بسبب إخلال المتدخل بالتزاماته، خاصة المتعلقة بأمن المنتوجات الغذائية، وهذا ما يجعله الطرف الضعيف في المعادلة الاقتصادية، بينما المتدخل يكون دائما في مركز القوة، كما أنه عكس هذا الأخير فإنه يفتقد إلى الخبرة الكافية والدراية في نطاق المعاملات الاقتصادية، وأيضا لأنه لا يمكن أن يكون محل معرفة حقيقية بالمنتوجات الغذائية التي يقتنيها من حيث مكوناتها وتركيبتها بسبب تعقيدها من هذه الناحية، لهذا كان لا بد من حماية المستهلك من المنتوجات الغذائية التي يمكن تنطوي على أخطار تلحق أضرار بسلامته الجسدية وأمنه وأمواله، كما أن لدراستنا لهذا الموضوع **أهمية قانونية** تتجسد في تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك، لمعرفة مدى تضمنها لقواعد حمائية تنطوي على التزامات وآليات كافية للحد من الأضرار التي قد تلحق بالمستهلك نتيجة المنتوجات الغذائية التي لا تكون أمنة.

وتوجد **أسباب ذاتية وأخرى موضوعية** دفعتنا لاختيار دراسة هذا الموضوع، فبالنسبة للأسباب الذاتية يجب الإشارة أولا إلى أنه بالرغم من أن المواضيع في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعتنا وغيرها من الجامعات تطرح وتفرض من قبل الإدارة، والطالب يختار الموضوع بعد ذلك وفقا للمعدل المتحصل عليه، إلا أن رغبتنا في البحث في المواضيع التي لها علاقة بحماية المستهلك كانت دفعا لنا لاختياره من بين المواضيع المتبقية من المواضيع المقترحة، فهو موضوع

حيوي يهم جميع فئات المستهلكين، ونظرا لكوننا مستهلكين للمنتوجات الغذائية مثلنا مثل جميع المستهلكين الآخرين، فإنه يهمنا أن نتعرف على الآليات و السبل التي أقرها المشرع لحمايتنا.

أما بالنسبة **للأسباب الموضوعية** فإلى جانب قيمة البحث في مثل هذا الموضوع نظرا لأهميته السابقة الذكر، فإنه توجد العديد من الأسباب الموضوعية التي كانت دافعا لنا لاختياره، والتي نتطرق إليها على النحو التالي:

- ارتباط موضوع البحث بمجال تخصصنا قانون أعمال؛
- أن الوقت الحالي يشهد انتشارا واسعا للغش والخداع في المنتوجات الغذائية، مما أدى إلى تفاقم الأضرار الناتجة عن هذه المنتجات غير الآمنة، يعود ذلك إلى عدم التزام المتدخلين بالشروط اللازمة لضمان أمن وسلامة المنتوجات الغذائية، وعدم مراعاتهم للمتطلبات الضرورية في جميع مراحل التداول ؛
- محاولة إزالة الخوف الذي يعتري المستهلكين من مخاطر المنتوجات الغذائية، وذلك ببيان الالتزامات التي تفرض على المتدخل، والتي تشكل حماية للمستهلكين ؛
- السعي إلى تحليل وتسليط الضوء على تحديد مفهوم الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية، والذي يعد إحدى الآليات القانونية الأساسية لحماية المستهلك، كما يشمل ذلك أيضا دراسة تطبيق هذا الالتزام وفقا لأحكام القانون الجزائري، وتوضيح أهميته في تحقيق حماية أكثر فعالية للمستهلك.

ويكمن السبب الأساسي لدراستنا لهذا الموضوع في المخاطر التي يواجهها المستهلك في الجزائر نتيجة لتعدد المنتوجات الغذائية المتاحة في السوق من مصادر متنوعة ، وفي بعض الأحيان تكون مزيفة، وهذا في ظل غياب أو ضعف الرقابة على السوق، واتجاه المستهلك لشراء هذه المنتوجات، بسبب نقص خبرته ومعرفته بالمكونات الأساسية لها، مما يؤدي إلى تعرضه لأضرار عند استهلاكها.

من هذا المنطلق يكون **هدفنا من دراسة هذا الموضوع** هو الإحاطة بمختلف الآليات القانونية التي من شأنها تجسيد حماية حق المستهلك في الحصول على منتوج غذائي أمن وسليم، إضافة إلى التعرف على مختلف الآليات الرقابية والقمعية التي تضمنها النظام القانوني الذي يكفل حماية المستهلك بغية حماية صحته وسلامته، وذلك بتحليل الأحكام القانونية التي تنظم الالتزام بأمن

المنتوجات الغذائية، ومعرفة ما إذا كانت تفرض التزامات وضمانات كافية لضمان أمان وحماية المستهلك من هذا النوع من المنتوجات غير الأمن.

وإن **الصعوبات** التي واجهتنا في مختلف مراحل بحثنا تمكن في قلة المراجع والدراسات المتخصصة التي درست هذا الموضوع خاصة الكتب في ظل القانون الجزائري، حيث أنها كانت محدودة وقليلة، وبالرغم من وجود بعض المراجع إلا أنها درسته بشكل جزئي وليس مفصل.

وبالرغم من وجود **دراسات سابقة** لهذا الموضوع، حيث تم التطرق إليه من قبل وبشكل دقيق لكن كل الدراسات والبحوث سلطت الضوء في مجملها على جزء من الموضوع محل الدارسة، حيث أن الدراسات السابقة التي تطرقت إلى موضوع الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية في القانون الجزائري أغلبها دراسته بشكل سطحي، وذلك من خلال معالجته كجزئية من موضوع الدراسة، وهذا ما يجعله لا يزال قابل للبحث والمناقشة، ومن بين هذه الدراسات رسالة ماجستير موجودة على مستوى كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص حماية المستهلك وقانون المنافسة، جامعة الجزائر1، للطالب علي شطايبي، الموسومة بحماية المستهلك من المنتوجات المقلدة في التشريع الجزائري، والتي قدمت للمناقشة خلال السنة الجامعية(2014/2013).

وأيضا أطروحة دكتوراه موجودة على مستوى كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، فرع القانون الخاص،قانون أعمال، جامعة بن يوسف بن خدة –الجزائر1–، للطالب رضوان قرواش، الموسومة بالضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، والتي قدمت للمناقشة خلال السنة الجامعية (2013/2012).

بالإضافة إلى ذلك توجد شهادة ماجستير موجودة على مستوى كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، فرع المسؤولية المهنية،جامعة مولود معمري– تيزي وزو (الجزائر)–،للطالب زوبير أرزقي، الموسومة بحماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، والتي قدمت للمناقشة خلال السنة الجامعية(2011/2010).

وبناء على ما سبق ذكره يتضح أن المشرع الجزائري قام بتنظيم أحكام الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية، فلهذا فإن **الإشكالية** التي يثيرها موضوع دراستنا تتمحور حول:

هل يعتبر الالتزام بأمن المنتجات الغذائية المفروض على عاتق المتدخل ضمانة قانونية كافية وفعالة لحماية صحة وسلامة المستهلك ؟

وحتى تكون الإجابة دقيقة على هذه **الإشكالية** لابد من الإجابة على **التساؤلات** الآتية:

- ✓ **ما المقصود بالالتزام بأمن المنتوجات الغذائية، وماهي طبيعته القانونية؟**
- ✓ **كيف يمكن للمستهلك المتضرر مساءلة المسؤول عن الضرر اللاحق به من الناحية المدنية والجنائية من جراء منتوجاته الغذائية غير الأمنة أو الفاسدة سواء كان هذا المسؤول هو منتج المادة أو موزعها أو بائعها؟**
- ✓ **ما مدى توفق المشرع الجزائري عند وضعه للآليات والالتزامات القانونية التي تحد من مخاطر المنتوجات الغذائية وتوفر حماية للمستهلك؟**

للإجابة على الإشكالية وجميع التساؤلات التي يطرحها موضوع بحثنا قمنا بدراسته من خلال **فصلين،** حيث خصصنا **الفصل الأول** لدراسة الإطار العام للالتزام بأمن المنتوجات الغذائية، والذي قمنا بتقسيمه إلى **مبحثين،** حيث تطرقنا في **المبحث الأول** إلى ماهية الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية.أما **المبحث الثاني** تعرضنا فيه إلى كيفية تنفيذ الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية .

أما **الفصل الثاني** فلقد خصصناه لدراسة النظام القانوني للالتزام بأمن المنتوجات الغذائية، والذي قمنا بتقسيمه إلى **مبحثين،** حيث خصصنا **المبحث الأول** لدراسة الرقابة كآلية لضمان أمن المنتوجات الغذائية.أما **المبحث الثاني** تطرقنا في نطاقه إلى مسؤولية المتدخل المترتبة عن إخلاله بالالتزام بضمان أمن المنتوجات الغذائية.

ولقد اعتمدنا في دراسة موضوع بحثنا على **المنهج** الوصفي والتحليلي، لأنهما الأنسب لمعالجته .

فمن خلال **المنهج الوصفي** يتم تحديد الإطار المفاهيمي لموضوع الدراسة، و رصد مختلف التساؤلات القانونية التي قد تثار في نطاقه، وذلك من خلال قيامنا ببيان ماهية بعض المفاهيم المتعلقة **بأمن المنتوجات الغذائية،** وذلك بالاعتماد على عرض مختلف النصوص القانونية والآراء الفقهية الواردة في موضوع الدراسة قبل تحليلها .

ومن خلال **المنهج التحليلي** نقوم بتحليل النصوص القانونية، بالاستناد على مختلف الآراء الفقهية المتعلقة بموضوع الدراسة بغية الوصول إلى أفضل الحلول لإشكالية الدراسة ومختلف التساؤلات التي تتفرع عنها.

الفصل الأول:
تحديد الإطار العام للالتزام بأمن المنتوجات الغذائية

تمهيد وتقسيم:

مما لاشك فيه أن موضوع الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية يعد من أهم مواضيع عصرنا الحالي الذي يتميز بتطور كبير في الصناعة بصفة عامة، والصناعة الغذائية بصفة خاصة، وذلك لأنه يؤدي إلى تزايد ملحوظ في إنتاج المنتجات الغذائية، كل هذا سعيا من " المتدخلين "[1] في تحقيق الربح السريع ولو كان على حساب صحة " المستهلك "[2] وأمنه وسلامته.

ونتيجة لذلك أصبحت المشاكل المتعلقة بصحة المستهلك وضمان سلامته الجسدية، من أهم القضايا التي يطرحها موضوع حماية المستهلك، والتي تصدى لها المشرع الجزائري من خلال تنظيم أحكام خاصة بأمن المنتجات، خاصة في نطاق " قانون حماية المستهلك وقمع الغش"[3] ومختلف النصوص التنظيمية، وذلك من خلال فرض التزامات على المتدخل لضمان سلامة المستهلك، ومن بينها التزامه بأمن المنتوجات الغذائية.

---

[1]– **المتدخل:** يطلق عليه عدة تسميات من أهمها المزود، المهني، المحترف، التاجر... إلخ، و هو كل شخص يقوم بتقديم خدمة، أو كل منتج أو صانع أو وسيط حرفي أو مستورد أو تاجر أو موزع لأحد المنتجات، و يسعى إلى تقديمها إلى المستهلك، والتعاقد معه في نطاقها، و لقد حدد المشرع الجزائري بدقة الأشخاص الذين يتصفون بصفة المتدخل بموجب **نص الفقرة الأولى من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90–266** الصادر في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر ج عدد 40، الصادرة في 1990، والتي جاء فيها بأن:" المحترف هو منتج ، أو صانع أو وسيط أو حرفي ،أو تاجر، أو مستورد، أو موزع، و على العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته ، في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك " .

[2]– **المستهلك:**عرف بأنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يتعاقد بوسيلة تقليدية أو إلكترونية بشأن المنتجات التي تلزمه هو وذويه، والتي لا ترتبط بمهنته أو حرفته ".ارجع في هذا إلى **مصطفى أحمد أبو عمرو:** موجز أحكام قانون حماية المستهلك،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2011، ص 94–95.

[3]– القانون رقم 09–03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق لـ 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج عدد 15، الصادرة في 08 مارس2009، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18–09 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق لـ 10 جوان 2018 ، ج ر ج عدد35 ، الصادرة في 13 جوان 2018 .

على هذا الأساس نتطرق بالدراسة أولا إلى تحديد الإطار العام للالتزام بأمن المنتوجات الغذائية من خلال **مبحثين** على النحو التالي:

المبحث الأول: نتطرق فيه إلى ماهية الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية.

المبحث الثاني: نبين فيه كيفية تنفيذ الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية.

المبحث الأول: ماهية الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية

انطلاقا من قاعدة الحكم على الشيء فرع من تصوره، فإنه لا يمكن دراسة الشق المتعلق بحماية المستهلك في مجال الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية إلا بعد بيان دقيق لمفهومها وتحديد طبيعتها القانونية ونطاقها.

وبناء على هذا الأساس خصصنا هذا **المبحث** لدراسة ماهية الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية من خلال **مطلبين** على النحو التالي :

المطلب الأول:نتطرق فيه إلى بيان مفهوم الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية، وطبيعته القانونية.

المطلب الثاني:نبين فيه نطاق الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية.

المطلب الأول: مفهوم الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية وطبيعته القانونية

يقتضي الكلام عن المنتوجات الغذائية الموجهة إلى فئة المستهلكين تحديد المقصود بالالتزام بأمن المنتوجات الغذائية، وفي هذا الصدد تثار عدة تساؤلات من أهمها: **ما المقصود بالالتزام بأمن المنتوجات الغذائية؟ وما هي طبيعته القانونية؟**

نجيب عن هذه التساؤلات من خلال تحديد مفهوم الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية بموجب **فرعين**، حيث نتطرق في **الفرع الأول** إلى تعريفه.أما في **الثاني** نبين طبيعته القانونية.

الفرع الأول: تعريف الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن التعريف الدقيق للالتزام بأمن المنتوجات الغذائية، يقتضي تعريفها من الناحية القانونية والفقهية، وهذا ما نتطرق إليه كما يلي :

أولا– تعريف الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية من الناحية القانونية:

إن المتصفح للنصوص القانونية والمراسيم التي كانت سارية المفعول قبل وبعد صدور القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش يلاحظ أن المشرع الجزائري نظم أحكاما خاصة بالالتزام بأمن المنتوجات الغذائية، وبالرغم من أنه في الغالب يتجنب وضع التعاريف المتعلقة بالمصطلحات القانونية. إلا أن الأمر مختلف إذا تعلق بموضوع حديث ومهم و ذو أبعاد علمية وعملية، كأمن المواد والمنتوجات الغذائية، فنجده قد وضع تعريفا لها ولو بشكل غير مباشر.

ولقد اعتمد المشرع على عبارة أمن المنتوجات الغذائية في القوانين الخاصة بحماية المستهلك، حيث اعتمد عليها لأول مرة في نطاق "القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك "الملغى"[1]، فلقد نظم بموجبه بعض الأحكام الخاص به، إلا أنه عند الاطلاع عليه نجد أن المشرع لم يورد أي تعريف للالتزام بأمن وسلامة المنتوجات.

إلا أننا عند الرجوع إلى القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجده قد عرف الأمن والسلامة الغذائية بشكل غير مباشر، وذلك من خلال تعريفه وتحديده لعدة مفاهيم ومصطلحات نذكر منها مصطلح الأمن الذي ذكره بشكل صريح، حيث عرفه بموجب الفقرة الخمسة عشر من المادة03 منه، والتي جاء فيها بأنه:" الأمن: البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعنية بهدف تقليل أخطار الإصابات في حدود ما يسمح به العمل " .

يلاحظ أن المشرع قد قدم تعريفا للأمن يتطابق مع التعريف الذي قدمه للسلامة، وذلك بموجب نص الفقرة الثالثة من المادة 02 من"المرسوم التنفيذي رقم 494/79 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب"[2]، والتي جاء فيها بأنه:" السلامة: البحث عن التوازن الأمثل بين جميع العناصر المعنية، والتي تستهدف التقليل من أخطار الجروح في حيز ما هو معمول به " .

ما يمكن أن يقال على هذين التعريفين أن المشرع الجزائري استعمل كلا المصطلحين للدلالة على نفس الالتزام.

إلا أن المشرع قام بتعريف سلامات المنتوجات بموجب الفقرة السادسة من المادة03 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والتي تقضي بأنه:" سلامة المنتوجات:غياب كلي أو وجود في مستويات مقبولة وبدون خطر، في مادة غذائية لملوثات آو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضرا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة ".

يتضح من هذا النص أن المشرع حين وضع تعريفا لسلامة المنتوجات الغذائية استعمال مصطلح السلامة وليس الأمن.

---

[1]– القانون رقم 02/89 المؤرخ في 07 فيفري 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر ج عدد 06، الصادرة في 08 فيفري 1989.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 494/97 المؤرخ في1997/12/21، المتعلق بالأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، ج ر ج عدد 85، الصادرة في 24 ديسمبر1997.

كما نص المشرع أيضا على السلامة الغذائية من خلال المادة 04 من القانون03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بموجب قاعدة آمرة، حيث أنها تقر بـ:" يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد، والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك" .

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح السلامة بشكل صريح في الفصل الأول من الباب الثاني من القانون 03/09، حيث أنه موسوم بـ " إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها". أما في الفصل الثاني من نفس القانون فإنه اعتمد على مصطلح الأمن، حيث أنه معنون بـ " إلزامية أمن المنتوجات " .

ولقد فرض المشرع على المتدخل التزاما عاما بأمن المنتوج، وذلك بموجب نص المادة 09 من القانون المذكور أعلاه، حيث أنها تنص على:" يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وألا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين" .

كما نجد أن نص المادة 10 من نفس **القانون المذكور أعلاه** ألزم كل متدخل باحترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص مجموعة من الشروط التي تتعلق بتجميعه وصيانته وتغليفه ومميزاته، وكذلك مدى تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتوجات، وكيفية عرض المنتوج ووسمه[1] .

[1]– تنص المادة 10 من القانون03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه." يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص:

– مميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته؛

– تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتوجات؛

– عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه، وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج؛

– فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج، خاصة الأطفال.

تحدد القواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات عن طريق التنظيم " .

وبناء على كل ما سبق ذكره يمكن القول بأنه يعاب على المشرع استعماله مصطلحين مختلفين لدلالة على نفس الالتزام، حيث استعمل مصطلح السلامة تارة ومصطلح الأمن تارة أخرى، مما قد يوحي بأننا أمام التزامين مختلفين، إلا أنه كان بإمكانه تجنب ذلك باستعمال مصطلح موحد للدلالة على نفس الالتزام لو أنه اتبع نفس النهج الذي سار عليه المشرع الفرنسي، الذي استعمل مصطلح موحد في تقنين الاستهلاك الفرنسي، وهو مصطلح الأمن[1].

غير أنه يجب الإشارة في الأخير إلى أن المشرع الجزائري اعتمد بصفة مباشرة وصريحة على استعمال عبارة " أمن المواد الغذائية" في نطاق " المرسوم التنفيذي رقم 140/17 الذي حدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري"[2]، حيث نصت الفقرة السادسة من المادة 03 منه على أن:" أمن المواد الغذائية ضمان أن تكون المواد الغذائية بلا خطر على المستهلك عند إعدادها أو استهلاكها طبقا للاستخدام الموجه له " .

يتضح من هذا النص بأنه تضمن تعريفا دقيقا نوعا ما للالتزام بأمن المنتوجات الغذائية، وذلك لأنه عرف أمن المواد الغذائية بصفة مباشرة وواضحة وصريحة، وحدد الهدف المرجو من هذا الالتزام، والمتمثل في حماية المستهلك وضمان سلامة صحته من الأخطار.

ثانيا– تعريف الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية من الناحية الفقهية:

لتحديد مفهوم الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية من الناحية الفقهية يتوجب علينا تحديد المقصود ببعض المصطلحات منفردة، والتنقيب عن معانيها لغة واصطلاحا، وهذا ما نتطرق إليه على النحو الآتي:

---

[1]– **محمد بودالي:** مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة)،(د.ط)، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر–، سنة 2005، ص 104.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 140/17 المؤرخ في 11 أفريل2017، الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، ج ر ج عدد24، الصادر في 16 أفريل 2017.

أ- تعريف الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية لغة:

عبارة الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية مركبة من أربعة ألفاظ الالتزام،الأمن،المنتوجات الغذائية، لذا يجب تعريف كل لفظ على حدا من الناحية اللغوية، وهذا ما نتطرق إليه على النحو التالي:[1]

- **الالتزام:** يعني إيجاب الأمر على نفسه أو اعتناق الشيء، أو التعهد بالفعل أو الأداء ؛
- **الأمن:**هو نقيض الخوف والخطر، وحسب المنجد في اللغة والإعلام فإن الأمن يفيد الاطمئنان والأمان والحماية؛
- **المنتوج:** كلمة أصلها الاسم (منتوج) في صورة مفرد مذكر، وجذرها (نتج) وجذعها (منتوج)، فهي اسم مفعول من نتج عن...، وقد يكون محصول أو غلة منتوج أرض أو تجارة أو منتوجات صناعية؛
- **الغذائية:** من الاسم غذاء وجمع أغذية، وهو ما يكون به نماء الجسم وقوامه من الطعام والشراب.

ب- تعريف الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية اصطلاحا:

إن أول ما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد هو أن فقهاء القانون عرفوا الالتزام بالأمن بصفة عامة والالتزام بأمن المنتوجات الغذائية بصفة خاصة، مما يجعل للالتزام بأمن المنتوجات الغذائية معنيين:أحدهما غير مباشر(المعنى الضمني للالتزام بأمن المنتوجات الغذائية)، والآخر مباشر (المعنى الصريح للالتزام بأمن المنتوجات الغذائية) .

كما ينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى أنه توجد عدة تعاريف غير مباشرة للالتزام بأمن المنتوجات الغذائية في الاصطلاح الفقهي، إذ أننا نجد من عرفه بالنظر إلى شروطه، كما نجد من عرفه بالنظر إلى مضمونه من مختلف الجوانب، وهذا ما نتطرق إليه على النحو الآتي:

---

[1]- المعاني لكل رسم معنى:/https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar ، تاريخ الإنشاء (دون يوم وشهر) سنة 2010، تاريخ الاطلاع (12مارس2024)، على الساعة(21:00).

1- تعريف الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية بالنظر إلى شروطه:

إن الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية مفاده أن كل متدخل في عملية وضع المنتوجات الغذائية الموجهة للاستهلاك ملزم بتقديم منتوجات غذائية آمنة وسليمة خالية من العيوب، ويجب ألا تكون مصدر لإلحاق الضرر بصحة المستهلك الجسدية والمالية، وإلا فإن المتدخل يلتزم بالتعريف عن تلك المنتوجات الغذائية الفاسدة، وفي حالة إخلاله بالتزامه يتحمل المسؤولية[1] .

حيث يرى هذا الاتجاه أن الالتزام بالسلامة يقتضي توافر مجموعة من الشروط، تعد بمثابة عناصر يقوم عليها هذا الالتزام، وهي لجوء أحد المتعاقدين للمتعاقد الأخر من أجل الحصول على منتج أو خدمة معينة مع وجود خطر يهدد المتعاقد طالب هذه الخدمة أو المنتج، وأيضا يجب أن يكون المتعاقد الملتزم بتقديم الخدمة أو المنتج محترفا[2].

وبالرغم من أن هذا التعريف جاء شاملا للعناصر الأساسية المكونة للالتزام بأمن المنتوجات الغذائية، إلا أنه تعرض للنقد على أساس أنه تعريف غير واضح وغير دقيق، لأنه ركز على تبيان شروطه ولم يبين لنا ماهية الالتزام بالأمن، الذي يتطلب توفير شروط معينة، حيث أنه لم يحدد المقصود بالأمن الذي يلتزم به المدين وما هو مطلوب منه بالضبط، لأن الشروط تستخلص من مفهوم الشيء[3].

2- تعريف الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية بالنظر مضمونه من مختلف الجوانب:

نتيجة الانتقادات الموجهة للاتجاه السابق، اتجه جانب من الفقه إلى تعريف الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية من خلال فكرة الأمن والسلامة في حد ذاتها، ثم إلى مضمون هذا الالتزام من عدة جوانب، وهو ما نتطرق إليه كالآتي:

2.1- تعريف الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية من منطلق فكرة الأمن والسلامة في ذاتها:

إن فكرة الأمن فكرة جسدها القضاء في أحكامه، ثم ثبتتها التشريعات بعد ذلك نتيجة لظهور أضرار لحقت بالمستهلكين، إلا أن النصوص القانونية لم تتضمنها آنذاك، وتقتضي هذه الفكرة بأنه يجب على المدين ممارسة سيطرة فعلية على كل العناصر المسببة لأي ضرر

---

[1]- **سالم محمد رديعان العزاوي:** مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية،(د.ط)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان -الأردن-، سنة2008، ص 146.

[2]- **عابد فايد عبد الفتاح:** الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة في ضوء قواعد حماية المستهلك (دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي)، دار المنظومة، مصر، سنة2010، ص 251.

[3]- المرجع نفسه، نفس الموضع.

للدائن، بحيث يركز الفقه في تحليله للالتزام بأمن المنتوجات الغذائية على طبيعة هذا الالتزام أكثر من التركيز على محله، ويرجع السبب في هذا إلى عدم دقة مصطلح الأمن، إلا أن معظم الفقهاء يعتبرون أن الأمن هو الحالة التي يكون فيها الكيان الصحي والجسدي للمستهلك محفوظا من أي اعتداء يسببه له المتدخل بسبب عرض منتوجات غذائية غير أمنة[1] .

2.2- تعريف الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية من منطلق مضمون الالتزام من عدة جوانب:

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اعتبر المنتوج الذي يشمل على أضرار وأخطار هو منتوج غير أمن، وأن عرضه على المستهلك يعتبر إخلالا بالالتزام بالأمن، وهذا ما نصت عليه المادة 09 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والتي تقضي بأنه:" يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين" .

كما أن الفقرة الحادية عشر من المادة 03 حددت المقصود بمنتوج سليم ونزيه وقابل للتسويق، حيث عرفته بأنه:" منتوج خال من أي نقص و/أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك و/أو سلامته المادية أو المعنوية " .

ومن هذا المنطلق فلقد عرف الالتزام بالأمن بأنه: سيطرة المدين على الأشخاص وعلى الأشياء التي تثير الضرر الجسدي، وتنفيذه بطريقة كاملة سيلزم خطوة مزدوجة: توقع الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها الدائن (المستهلك)، والتصرف اتجاه هذه الأخطار إما بمنع وقوعها أو التقليل من أثارها[2].

أما بالنسبة إلى التعريف الفقهي المباشر والصريح للالتزام بأمن المنتوجات الغذائية نجد عدة تعاريف قدمها فقهاء القانون إلا أن أغلبها متقاربة، حيث **الدكتور عبد القادر علاق** عرف بأنه:" جميع الإجراءات اللازمة لإنتاج غذاء صحي غير ضار بصحة الإنسان، ويختلف معناه من وجهة نظر كل من المستهلك والمنتج والهيئات الرقابية والجهات العلمية، حيث أن المستهلك يرغب في غذاء طبيعي وطازج وغير معامل بالحرارة، وبقليل من الدهون والملح والسكر، وخال

---

[1]- **رضوان قرواش:** الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، فرع القانون الخاص، قانون أعمال، جامعة بن يوسف بن خدة –الجزائر1- ،(2013/2012)، ص 27-28.

[2]- **عبد القادر أقصاصي:** الالتزام بضمان السلامة في العقد، (د.ط)،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر-، سنة2010، ص 212.

من المخاطر في حين أن المنتج يسعى إلى المخاطر المقبولة بإضافة مواد حافظة ومصنعة، لتحقيق المظهر الجذاب والطعم المرغوب، بينما الهيئات أو الأجهزة الرقابية تطمع إلى حماية المستهلك بالرقابة على المنتوج، وسلامته بالتفتيش والتحليل[1].

إلا أن هذا التعريف ركز على تقديم تعريف للالتزام بأمن المنتوجات الغذائية بالنظر إلى أطرافه ولم يحدد المسؤولية التي تنجم في حالة إخلاله المنتج بهذا الالتزام .

كما عرفته **الأستاذة زهية حورية سي يوسف** بأنه:" غياب كلي أو جزئي وفي مستويات مقبولة وبدون خطر في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضر بالصحة بصورة مزمنة أو حادة، ويستلزم أن يكون ذلك في أية مرحلة من مراحل عرض المنتوج المتداول– أي بدء بمرحلة الإنتاج والتكوين والتخزين والنقل إلى غاية مرحلة التوزيع، وهذا ما يؤكده معيار **إيزو 22000**، بأن سلامة المنتوجات الغذائية لا يمكن ضمانها إلا بتضافر جهود كل الفاعلين–أي المتدخلين في السلسلة الغذائية بما في ذلك: المنتجون الفلاحون ومنتجين المواد الغذائية، منتجين علف الحيوانات، والقائمون في مجال نقل وتخزين المواد الغذائية، وصانعي التجهيزات ومواد التغليف، منتجين المضافات الغذائية، ومنتجين مبيدات الأسمدة والأدوية الحيوانية[2] .

وما يلاحظ على هذا التعريف أنه على قدم تعريفا للالتزام بأمن المنتوجات الغذائية بالنظر إلى مضمونه دون التركيز على الغاية المرجوة من فرضه .

أما بالنسبة **للأستاذ علي فيلالي** فلقد ركز على مصطلحي "السلامة والأمن"، حيث أنه يرى بأنهما يؤديان إلى نتيجة واحدة، وهي ضمان عدم الإضرار بصحة المستهلك، وذلك لأن أمن المنتوجات وسلامة المواد الغذائية يعبران على نفس الالتزام، وهو عدم الإضرار بصحة المستهلك، فكل منهما يهدف إلى المحافظة على صحة وسلامة المستهلك[3] .

---

[1]– **عبد القادر علاق:**"مبدأ الالتزام بالسلامة الغذائية لحماية المستهلك دراسة تحليلية في الفقه والتشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي –الشلف– ، العدد 17، جانفي 2017، ص 123.

[2]– **زاهية حورية سي يوسف:** دراسة قانون 03/09 المؤرخ في2009/02/25المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، (د.ط)، دار هومة، الجزائر، سنة2017، ص 32.

[3]– **علي فيلالي:** العقود الخاصة للبيع، موقع موفم للنشر، تاريخ النشر دون يوم وشهر (سنة2018)، تاريخ الاطلاع (28 مارس 2024)،على الساعة(22:00)https://biblio.ircam.ma/opac_css/index.php?lvl=publisher_see&id=1064، ص 280.

ما يلاحظ على هذه التعاريف أنها تعاريف غير دقيقة،لأنها لا تحدد النطاق الصحيح لهذا الالتزام، بسبب إهمالها للنطاق الزمني لالتزام المتدخل به .

ومن هذا المنطلق يمكننا القول أن الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية هو مجموعة الإجراءات والتدابير التي يجب على المتدخل الالتزام بها، والتي من شأنها أن تضمن خلو المواد الغذائية من الأخطار، التي من شأنها الإضرار بصحة المستهلك وسلامته الجسدية وعدم الإضرار به من الناحية المادية، حيث يستلزم هذا الالتزام أن يضمن المتدخل صحية الغذاء واحتوائه على القيمة الغذائية الحقيقية– أي وجوب أن يضمن جميع ما قد يصدر منه، ويكون من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بالمستهلك .

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للالتزام بأمن المنتوجات الغذائية

بعدما عرفنا الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية يثار التساؤل الآتي: **هل يعتبر الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية التزام بتحقيق نتيجة أم التزام ببذل عناية أم التزام ذو طبيعة خاصة؟**

وللإجابة عن هذا التساؤل يجب علينا تحديد الطبيعة القانونية للالتزام بأمن المنتوجات الغذائية على النحو الآتي:

أول ما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد هو انقسام الفقه إلى ثلاثة اتجاهات الأول يرى أنه التزام بتحقيق نتيجة والثاني يرى بأنه التزام ببذل عناية، أما الثالث كيفه بأنه ذو طبيعة خاصة، ونتطرق إلى هذه الاتجاهات كالآتي:

أولا– الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية التزام بتحقيق نتيجة:

لقد اعتبر جانب من الفقه أن محل الالتزام بالأمن (المنتوج الغذائي) لا يمكن إلا أن يكون التزاما بتحقيق نتيجة، وذلك على أساس أن المحترف يلتزم بتقديم منتوج غذائي خال من أية آفة أو عيب، فوجود العيب في المنتوج الغذائي بغض النظر عما إذا كان ناشئا عن خطأ المتدخل أو لا، يكون كافيا لأن تقوم مسؤوليته[1] .

كما أن المدين (المتدخل) يتعهد في الالتزام بتحقيق نتيجة، بتحقيق غاية محددة يصبو إليها الدائن (المستهلك)، ولا يمكنه التخلص من المسؤولية التي تترتب عليه نتيجة إخلاله بهذا الالتزام

[1]– **كهينة قونان:** الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو– الجزائر–، (2017/2016)، ص 62.

بإثبات أنه قد أخذ الاحتياطات اللازمة لتحقيق النتيجة المرجوة، كما لا يمكنه أن يتخلص منها عن طريق إثبات حسن نيته في تنفيذه للالتزام، بل لابد عليه أن يثبت وقوع سبب أجنبي أدى إلى عدم تحقيق نتيجة[1] .

فإذا كان التزام المنتج بضمان أمن المنتوجات الغذائية هو التزام بتحقيق نتيجة، فالبائع هنا ملزم بضمان الأمن دون أن يكون ملزم بإثبات أنه بذل العناية اللازمة للتأكد من خلو المبيع من العيوب بفحص الشيء أو مراقبته في مختلف مراحل إنتاجه أو بعد ذلك، وهذا بغض النظر عن جهله بالعيب أو حتى استحالة علمه به، حيث يقع على عاتقه التزام بتحقيق نتيجة مضمونها بيع منتجات غذائية آمنة وسليمة لا تشكل أي خطورة على المستهلك، إذ تقوم مسؤولية البائع بمجرد إصابة المستهلك بأضرار نتيجة تناولها كالتسمم أو المرض .

ومن هذا المنطلق عبء الإثبات يقع على المتضرر، الذي ليس له الحق في الحصول على التعويض إلا بإثبات عدم تحقق النتيجة المطلوبة(أي إثباته بأن المنتوج الغذائي ليس أمن، لأنه ألحق به ضرر[2] .

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الرأي في نطاق عقد الفندقة، إذ نص بشكل صريح على مسؤولية صاحب الفندق عن كل ضرر ناتج عن حالة وفاة الزبون أو تضرره، نتيجة تناوله مشروبات أو مأكولات قدمت له، إلا إذا أثبت أن الوفاة لا علاقة لها بهذه المأكولات أو المشروبات، وأنها كانت صالحة للاستهلاك أثناء تناولها، وهذا ما تضمنه نص المادة 26 من "القانون 99_01 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة"[3]، والتي تنص على أنه:" يكون الفندقي مسؤولا عن كل ضرر ناتج عن حالة وفاة الزبون أو تضرره نتيجة تناول مأكولات أو مشروبات قدمت له، إلا إذا ثبت أن الوفاة لا علاقة لها بهذه المأكولات والمشروبات أو أن هذه المأكولات والمشروبات كانت صالحة للاستهلاك بدون أي خطر" .

---

[1]– **كهينة قونان:** المرجع السابق، ص 61.

[2]–**محمد سليمان فلاح الرشيدي:** نظرية الالتزام بضمان السلامة في إطار تطور المسؤولية العقدية(دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة عين الشمس، القاهرة–مصر–، (1998/1997)،ص 28.

[3]– قانون رقم 01/99 المؤرخ في19 رمضان1419 الموافق لـ 06 جانفي 1999، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، ج ر ج عدد02 الصادر في 10جانفي1999.

مما تقدم يتبين أنه إذا اعتبرنا الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية التزاما بتحقيق نتيجة، يترتب على ذلك أنه يجب على المتدخل أن يقدم للمستهلكين أطعمة وأشربه معدة وفقا للشروط والمعايير القانونية، ويجب أن تكون خالية من أي خطر يهددهم في صحتهم، ويكون مسؤولا عن الأضرار التي تلحقهم بسبب تناولها .

ثانيا– الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية التزام ببذل عناية:

يرى جانب أخر من الفقهاء أن محل التزام المتدخل(المنتج والبائع) هو مجرد التزام ببذل العناية، حيث يجب عليه أن يلتزم ببذل العناية اللازمة، بأن يكون حريصا ويقظا في عمله، من أجل تحقيق غرض معين يتمثل في عدم تضرر المستهلك من منتجاته، سواء تحققت هذه النتيجة أم لم تتحقق، والعناية المطلوبة هي اتخاذ الحيطة والتحلي باليقظة لتفادي الإضرار بالغير[1] .

إذ يجب عليه أن يبذل العناية اللازمة عند إخبار المستهلك بالطريقة الصحيحة لاستعمال المبيع الخطر، والاحتياطات الكفيلة لتجنب أخطاره، وهذا ما يجعل المستهلك في حالة ما إذا أصيب بضرر من المبيع الخطير ملزم بإثبات تقاعس المنتج والبائع أيضا في إعلامه بالطريقة الصحيحة لاستعماله، والاحتياطات التي يجب عليه أخذها لتجنبها[2]، ولا يكفي لحصول المستهلك على التعويض أن يثبت حصول الضرر بفعل المنتوج بل يتعين عليه أن يقيم الدليل على خطأ المنتج، المتمثل في عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي وجود عيب أو خطورة بالمنتوج[3] .

إلا أن هذا الرأي وجهت له عدة انتقادات هامة من قبل بعض الفقهاء الذين ينكرون أن يكون الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية التزام ببذل عناية، ومن بينها نذكر:

- أن اعتبار الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية التزام ببذل عناية يؤدي إلى تفريغ هذا الالتزام من مضمونه، وجعله عديم الفائدة، لأن المتدخل في أي التزام عليه أن يبذل في تنفيذه العناية الواجبة[4]؛

---

[1]– **كهينة قونان:** المرجع السابق، ص 56.

[2]– **كريمة بركات:** حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه دولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو– الجزائر–،(2014/2013)، ص 48.

[3]–**علي فتاك:** تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، (د.ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية – مصر–، سنة2014، ص 200.

[4]– المرجع نفسه، ص 201.

- أن اعتبار الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية هو التزام ببذل عناية يجعله غير قادر على الاستجابة لضروريات حماية المستهلك، خاصة عندما يكون البائع أو الصانع محترفا، إذ هو ملزم بتحقيق نتيجة، وهي تقديم منتوج غذائي خال من الأخطار والعيوب[1].

ثالثا- الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية التزام ذو طبيعة خاصة:

يوجد بعض الفقهاء يرون بأن الالتزام بضمان أمن المنتوجات الغذائية لا يعتبر التزاما ببذل عناية ولا بتحقيق نتيجة، فهو أكثر من الالتزام ببذل عناية، لأنه لا يتطلب لإقامة الدليل على خطأ أو إهمال البائع أو المنتج كما في الالتزام بتحقيق نتيجة، فالعبرة في قيام المسؤولية في في الإخلال بالالتزام بضمان أمن المنتوجات الغذائية من الخطر، أن المتدخل لا يستطيع أن يتخلص من المسؤولية بإثباته أنه بذل العناية الكافية والمطلوبة التي تحول دون وجود خطر بالسلعة، حيث تقوم مسؤوليته بمجرد ثبوت العيب أو الخطر حتى لو كان يجهله أو كان يستحيل عليه العلم به، ومن جهة أخرى يعد الالتزام بضمان أمن المنتوجات الغذائية أقل من الالتزام بتحقيق نتيجة، لكون الحصول على التعويض في هذا الأخير يتطلب في الأصل إثبات الضرر فقط، فإن يتعين على المضرور جراء الإخلال بالالتزام بضمان أمن المنتوجات الغذائية، زيادة على ذلك إقامة الدليل على رجوع الضرر إلى عيب أو خلل في التصنيع أو انطواء المنتوج على خطر دون إعلام المستهلك بكيفية التعامل معه وتجنبه[2] .

ويرى **الدكتور علي فتاك** أن الطبيعة القانونية للالتزام بالأمن لا يمكن أن تكون محل بحث وجدل بين الفقهاء، حول ما إذا كان التزام بتحقيق نتيجة أو ببذل عناية، وذلك لأن الجدل في نطاقه يتعاض مع نصوص صريحة، ويعود السبب في ذلك أن هذه المسؤولية مبنية على أساس الضرر وليس لها علاقة بالخطأ، وهذا يعني أن الالتزام ذو طبيعة خاصة، تتمثل في أنه متى لحق الضرر بسبب عيب في المنتوج وجب على المتدخل تعويض المتضرر، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 140 مكرر من القانون المدني[3] .

---

[1]- **عبد الباقي عمر محمد:** الحماية العقدية للمستهلك(دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)،(د.ط)، منشات المعارف، الإسكندرية - مصر-، سنة،2008 ص 226-227.

[2]- **كريمة بركات:** المرجع السابق، ص 52-53.

[3]- **علي فتاك:** المرجع السابق، ص 201.

المطلب الثاني : نطاق الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية

يتطلب الكلام عن المنتوجات الغذائية الموجهة إلى المستهلكين تحديد نطاق الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية، وفي هذا الصدد تثار عدة تساؤلات من أهمها : **من هي الفئة المعنية بالحماية بموجب هذا الالتزام؟ وفيما يتمثل مضمونه؟**

هذه التساؤلات نجيب عليها عن طريق تحديد نطاق الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية من خلال **فرعين**، حيث نتطرق في **الفرع الأول** إلى تحديد نطاقه من حيث الأشخاص. أما في **الثاني** نحدد نطاقه من حيث الموضوع .

الفرع الأول : نطاق الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية من حيث الأشخاص

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن تحديد نطاق الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية من حيث الأشخاص يستوجب منا بيان الأشخاص الذين يشملون هذا الالتزام، والمتمثلون في المتدخل والمستهلك، واللذان نتطرق إليهما على النحو الآتي:

أولا– المتدخل: يتطلب التحديد الدقيق للمقصود بالمتدخل التطرق إلى تعريفه من الناحية القانونية والفقهية كمايلي:

أ– تعريف المتدخل من الناحية القانونية :

هو الطرف الآخر في العلاقة التعاقدية مع المستهلك، والذي يطلق عليه عدة تسميات من أهمها المزود، المهني، المحترف،التاجر...إلخ، وهو كل شخص يقوم بتقديم خدمة أو كل منتج أو صانع أو وسيط حرفي أو مستورد أو تاجر أو موزع لأحد المنتجات، ويسعى إلى تقديمها إلى لمستهلك والتعاقد معه في نطاقها، وكما سبق الذكر[1] لقد حدد المشرع الجزائري بدقة الأشخاص الذين يتصفون بصفة المتدخل بالاعتماد على مصطلح المحترف، وذلك بموجب نص الفقرة الأولى من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90–266 الصادر في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، والتي جاء فيها بأن:" المحترف:هو منتج أو صانع، أو وسيط، أو حرفي،أو تاجر، أو مستورد، أو موزع، و على العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته، في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك ".

[1]– ارجع إلى التهميش الأول من الصفحة 07 من المذكرة.

إلا أنه في نطاق القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فإنه استعمل مصطلح المتدخل مباشرة، وعرفه بموجب نص البند السابع من المادة 03 منه، والذي جاء فيه بأنه:" المتدخل: كل شخص الطبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك".

من خلال ما سبق وبالمقارنة بين المادتين يلاحظ أن المشرع بموجب البند السابع من المادة 03 من القانون المذكور أعلاه لم يأت بجديد سوى أنه استبدل مصطلح المحترف بمصطلح المتدخل، كما أنه أضاف بموجبه الأشخاص المعنوية ضمن طائفة المتدخلين، وحذف تعداد المتدخلين في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك، ولقد أحسن فعلا بذلك، لأنه وضح من هم المتدخلين المسؤولين عن ضمان أمن المنتجات الغذائية ونظافتها، وبالتالي سهولة مساءلتهم[1].

ب- **تعريف المتدخل من الناحية الفقهية:**

بحكم أن المشرع كان يعتمد على مصطلحي المهني أو المحترف لدلالة على المتدخل فلقد كان الفقهاء يعرفونه من خلال هذين المصطلحين، حيث عرف بأنه:الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتعاقد من أجل مباشرة نشاطه المهني بصفة معتادة سواء كان هذا النشاط صناعيا أم تجاريا[2].

وعرف المهني أو المحترف أيضا بأنه: ذلك الشخص الذي يتمتع بعناصر من الأفضلية أو التفوق والمقدرة التقنية، بحيث يكون على دراية تامة بما يقدمه من منتجات وخدمات، والمقدرة الاقتصادية و القانونية، التي تمكنه من التفوق على المستهلك[3] .

ثانيا- المستهلك: هو الطرف الآخر في نطاق العلاقة التعاقدية مع المتدخل، وحتى يتم تحديد المقصود به بشكل دقيق لابد من تعريفه من الناحية القانونية والفقهية كالآتي:

---

[1]- **نوال شعباني:** التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو (الجزائر)-، (2012/2011)، ص 16.

[2]- **مصطفى بوديسة:** حماية المستهلك من أخطار المنتوجات الغذائية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، فرع حماية المستهلك وقانون المنافسة، جامعة بن عكنون(الجزائر)، (2015/2014)، ص 12.

[3]- **ليندة عبد الله:** المستهلك والمهني مفهومان متباينان، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية، المركز الجامعي بالوادي، يومي 13 و 14 أفريل 2008، ص 31.

أ-تعريف المستهلك من الناحية القانونية :

لقد عرف المشرع الجزائري المستهلك بموجب نص المادة 02 من " المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش "[1]، والتي جاء فيها بأن:" المستهلك: كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيط و النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به ".

ما يلاحظ على نص هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يحدد إذا كان المستهلك شخصا معنويا أو طبيعيا، بالإضافة إلى أنه لم يحدد ما المقصود بالاستعمال الوسيط . إلا أنه مع صدور القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع العش، قام المشرع الجزائري بتعريف
المستهلك في البند الأول من المادة 03 بأن:"المستهلك: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به ".

يتبين من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قام بتحديد نوع الأشخاص الذين يمكنهم أن يكونوا مستهلكين، وذلك بقوله أن يكون المستهلك شخصا طبيعيا أو معنويا، كما أنه اشترط أن تكون السلعة أو الخدمة موجهة للاستعمال النهائي فقط دون الوسيط، فأزال بذلك اللبس الذي كان في نطاق نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

ب-تعريف المستهلك من الناحية الفقهية:

لقد اختلف فقهاء القانون في تعريف المستهلك، حيث يوجد من ضيق في طائفة الأشخاص الذين يعتبرون مستهلكين، وهناك من وسع في دائرة المستهلكين الواجب حمايتهم[2]، ونتطرق إلى ذلك على النحو الآتي:

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 جانفي 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر ج عدد 05، الصادرة في 1990.

[2]- **نوال شعباني:** المرجع السابق، ص 22.

*** التعريف الضيق للمستهلك :**

لقد اتجه بعض الفقهاء إلى التضييق في مفهوم المستهلك حيث عرفه بأنه:" الزبون غير المحترف للمؤسسة أو المشروع "[1] .

فمن خلال هذا التعريف يفهم أن الذي يتعاقد لمشروعه أو لإغراضه المهنية لا يكسب صفة المستهلك.

كما عرف بأنه:"الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبرم تصرفا قانونيا للحصول على منتوج أو خدمة قصد أن يكون المستعمل النهائي لها"[2] .

يتضح بأن هذا التعريف اعتمد على معيار الغرض من التصرف، وهذا يؤذي إلى عدم السماح بإضافة أي شخص ما بين طائفة المستهلكين وطائفة المحترفين ، حيث حصر المستفيد من قوانين حماية المستهلك في الشخص الذي يقتني أو يستعمل مالا أو يستفد من خدمة، لتحقيق هدف شخصي أو عائلي[3] .

مما تقدم تبين أن المستهلك الذي يتعين حمايته هو المستهلك النهائي للمنتوج، وهو الشخص الطبيعي الذي يقتني منتوجا أو خدمة، بغرض الاستعمال الشخصي أو العائلي، كما يستبعد الأشخاص المعنوية.

- **التعريف الموسع للمستهلك:**

لقد اتجه جانب من الفقه إلى التوسع في مفهوم المستهلك الذي يستفيد من قواعد قانون حماية المستهلك، ليشمل الأشخاص الطبيعية والمعنوية .

ومن هذا المنطلق فلقد عرف بأنه:" كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك، أي بمعنى استخدام أو استعمال مال أو خدمة "[4] .

---

[1]–**محمد بودالي:** " مدى خضوع المرافق العامة ومرتفقيها لقانون حماية المستهلك "، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 12، العدد02 ،الصادرة في 01 ديسمبر2002، ص 37.

[2]– **عبد الباقي عمر محمد:** المرجع السابق، ص 41.

[3]– **نوال شعباني:** المرجع السابق، ص 23.

[4]– المرجع نفسه، ص 41.

كما عرف أيضا بأنه:"الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبرم تصرفا قانونيا للحصول على منتوج، بقصد أن يكون هو أو ذويه المستعمل النهائي له، وتمتد نفس الصفة إلى المهني الذي يتعاقد خارج نطاق تخصصه "[1].

بالإضافة إلى ذلك وكما سبق الذكر عرف بأنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يتعاقد بوسيلة تقليدية أو إلكترونية بشأن المنتجات التي تلـزمه هو و ذويه، والتي لا ترتبط بمهنته أو حرفته" .

إلا أنه يلاحظ أن هذا الاتجاه أخذ بمعيار الضعف شأنه شأن أنصار الاتجاه الضيق، هذا الاتجاه أضاف الشخص المعنوي كمستهلك، وهذا لأنه يمكن أن يتواجد في مركز ضعيف سواء اقتصاديا أو فنيا[2]، فالشخص المعنوي قد يتعاقد للحصول على منتجات لتلبية حاجاته الشخصية[3].

الفرع الثاني: نطاق الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية من حيث الموضوع

في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن تحديد نطاق الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية من حيث الموضوع يتطلب بيان المقصود بالمنتوجات الغذائية، وتحديد مضمون الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية، وهذا ما نتطرق إليه على النحو الآتي:

أولا- تعريف المنتوجات الغذائية :

لقد عرف المشرع الجزائري المنتجات الغذائية بموجب البند الثاني من المادة02 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، والذي يقضي بأنه:" الغذاء أو المادة الغذائية أو الزاد: كل مادة خام معالجة كليا أو جزئيا، معدة للتغذية البشرية أو الحيوانية، ومنها المشروبات والمضغ، وكل مادة تستعمل في صناعة الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، ما عدا المواد التي تستعمل في شكل أدوية ومواد تجميلية فقط .

كما نجد أن المشرع الجزائري تناول تعريف المادة الغذائية مرة أخرى في القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وذلك من خلال البند الثاني من نص المادة 03، والذي جاء فيه بأنه:" كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام موجهة لتغذية الإنسان

---

[1]- **عبد الباقي عمر محمد**: المرجع السابق، ص 41.

[2]- **نوال شعباني**: المرجع السابق، ص 26.

[3]- **عبد الباقي عمر محمد**: المرجع السابق، ص 25.

أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ، وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية تحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ".

مما تقدم تبين أن المشرع الجزائري قدم عدة تعريفات للمادة الغذائية، وهذا يدل على رغبته في تحديد مفهومها و العناية الشديدة التي يوليها للمنتوجات الغذائية.

ويرجع السبب الرئيسي في إدراج المشرع الجزائري للمادة الغذائية المعدة للاستهلاك الحيواني ضمن مفهوم المادة الغذائية المنصوص عليها في القانون رقم 03/09 إلى الانتشار الكبير والملحوظ في الصناعة الغذائية المعدة للاستهلاك الحيواني في الآونة الأخيرة، خصوصا بعد تراجع استخدام الغذاء الطبيعي والعلف للحيوانات[1] .

ويلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري استثنى من مفهوم المادة الغذائية المواد المستخدمة في شكل أدوية، وبهذا يكون المشرع أحسن فعلا، وهذا لأن الأدوية تتميز بخصائص وتركيبات معينة ومعقدة لا يمكن معرفتها إلا من طرف مختصين، لذلك أولاها المشرع بقانون خاص، وهو قانون الصحة[2] .

ثانيا- مضمون الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية:

نظرا لخصوصية وأهمية الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية بالنسبة للمستهلك، يتعين علينا تحديد مضمون هذا الالتزام، وهذا ما نتطرق إليه كما يلي:

أ- الالتزام بضمان النظافة والشروط الصحية للمواد الغذائية:

من أجل أن يتحقق الالتزام بضمان النظافة والشروط الصحية للمواد الغذائية، يجب أن تتوفر الشروط المنصوص عليها في قانون رقم 03/09 في الفصل الأول منه الموسوم بإلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، والتي تتمثل في:

---

[1]- **أمال أوشن:** ضمان السلامة والأمن في المواد الغذائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، قانون خاص، فرع قانون العقود، جامعة مولود معمري، -تيزي وزو(الجزائر)، (2016/2015)، ص 27.

[2]- قانون رقم 11/18 المؤرخ في18 شوال 1439 الموافق لـ 02 جويلية 2018، المتعلق بالصحة،ج ر ج عدد 46، الصادر في 29 جويلية 2018.

1_ احترام الضوابط المتعلقة بنظافة المادة الأولية المكونة للمادة الغذائية:

لقد نص المشرع الجزائري على الالتزام بنظافة المواد الأولية المكونة للمادة الغذائية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 140/17 المذكور سابقا، وذلك من خلال المادتان 07 و09 منه عن طريق الاستناد على عدة ضوابط متعلقة بالإنتاج الأولي نذكر منها:

- يجب أن تكون المواد الأولية محمية من كل تلويث مع مراعاة كل عملية تحويل قد تتعرض لها لاحقا؛
- أن تكون التجهيزات والمعدات والمحلات اللازمة لعمليات تجميع المواد الأولية أو إنتاجها أو تحضيرها أو معالجتها أو تخزينها مهيأة ومستعملة بطريقة ملائمة، وبصفة تجنب بؤرة التلويث، وأن تكون مغلفة بمواد مانعة للتسرب وملساء ومقاومة للتآكل ...إلخ[1].

2_ احترام الضوابط المطبقة على المنشآت والتجهيزات:

نص المشرع الجزائري على مجموعة من الضوابط المطبقة على منشآت وتجهيزات تصنيع المواد الغذائية وتحويلها و توضبيها وتخزينها وتوزيعها، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي 140/17 سالف الذكر، وذلك من خلال المواد من 10 إلى 24 منه التي تضمنت ما يلي:

- يجب أن يكون موقع المنشآت وتصميمها وتهيئتها بطريقة تسمح بالوقاية من تلويث المواد الأولية، بالإضافة إلى المحلات المؤقتة أو المتنقلة والموزعات الآلية والتجهيزات والمعدات والأواني موضوعة ومصنعة ومصممة ومبنية، ويجب أن تكون منظفة ومصانة لتفادي كل تلويث للمواد الغذائية[2].

3_ احترام الضوابط المطبقة على التزويد بالماء والإنارة والتهوية وعلى صرف النفايات:

نجد أساس هذا الالتزام في نص المادة 25 من المرسوم التنفيذي 17/ 140 التي تضمنت أنه يتعين على المنشآت المخصصة للمواد الغذائية، وتحضيرها أن تتوفر على كميات كافية من الماء الصالح للشرب يستعمل هذا الأخير إلزاميا لتنظيف الأواني والتجهيزات والمعدات الملامسة للمواد الغذائية وللتعامل معها وتحويلها[3].

---

[1]– ارجع إلى المادتين07 و08 من المرسوم التنفيذي رقم 140/17، المؤرخ في 11 أفريل 2017، الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، ج ر ج عدد 24، الصادرة في 16 أفريل 2017.

[2]– ارجع إلى المواد من 10 إلى 24 من نفس المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

[3]– ارجع إلى المادة من 25 من نفس المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

- يجب أيضا أن تكون المحلات وملحقاتها كافية الإنارة والتهوية، وألا تشكل مصدر لتسرب الحرارة المفرطة أو الدخان ...إلخ[1] .

بالإضافة إلى ذلك يجب أن تتوفر المنشات على هياكل وأجهزة من أجل التخزين والتخلص من النفايات الغذائية غير القابلة للاستهلاك، كما يجب صرف هذه النفاية بأسرع وقت ممكن من المحلات التي توجد فيها المواد الغذائية، وهذا من أجل تفادي هلاك هذه الأخيرة[2].

4_ احترام الضوابط المطبقة على المستخدمين:

لقد قام المشرع الجزائري بإلزام المتدخل عند وضع المواد الغذائية للاستهلاك باتخاذ التدابير اللازمة من أجل حماية المستهلك، وهذا ما يقر به نص المادة 55 من المرسوم التنفيذي140/17، حيث اشترط:[3]

- أن يلبس المستخدمون الذين يعملون في منطقة التعامل مع المواد الغذائية بدلة ملائمة، وأن يكونوا على مستوى عال من النظافة الجسدية و نظافة الهندام؛
- منع الأشخاص الذين يعانون من جروح متعفنة أو طفح جلدي أو إسهال...إلخ من التعامل مع المواد الغذائية، ودخول أماكن التعامل مع تلك المواد؛
- أن يخضع المستخدمون المنوط بهم التعامل مع المواد الغذائية لفحوصات طبية دورية كل06 أشهر ؛
- غسل الأيدي وتطهيرها بشكل جيد ومنتظم قبل التعامل مع المواد الغذائية؛
- تنظيم دخول الأشخاص الأجانب إلى الأماكن المخصصة للمواد الغذائية، وتحديد إجراءات النظافة المطبقة عليهم.

ب- ضمان سلامة المادة الغذائية:

بالإضافة إلى التقيد بالنظافة والشروط الصحية للمواد الغذائية، يتضمن الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية ضوابط وشروط أخرى من أجل ضمان سلامة المادة الغذائية تتمثل فيما يلي:

---

[1]- ارجع إلى المادتين 30 و 31 من المرسوم التنفيذي رقم 140/17، الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري.

[2]- ارجع إلى المادتين 32 و 33 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

[3]- ارجع إلى نص المادة 55 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

1- التقيد بالشروط والخصائص التقنية في إنتاج المادة الغذائية:

تتضمن عملية إنتاج المواد الغذائية، وجوب توفر خصائص تقنية خاصة بالمنتوج نفسه، وعدم توافرها أو الزيادة أو النقصان فيها يؤدي إلى إنتاج مواد غذائية غير صالحة للاستهلاك البشري.

بالإضافة إلى أن عملية إنتاج المواد الغذائية تتضمن إضافة بعض الملوثات والمضافات، على أن يتم ذلك باحترام النسب المسموح بها في كل مادة غذائية، حيث يمنع وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة، وهذا ما تضمنته المادة 05 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والتي تقر بأنه:"يمنع وضع مواد غذائية للاستهلاك، تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة، بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام له.

تحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية عن طريق التنظيم"[1].

أما فيما يخص المضافات التي انتشرت بشكل واسع، والتي عرف استعمالها في مجال إنتاج المواد الغذائية، فقد تدخل المشرع بموجب المرسوم التنفيذي 214/12 ، والذي حدد من خلال شروط وكيفية استعمال المضافات الغذائية وحدودها القصوى المرخص بها في المواد الغذائية المعدة الاستهلاك البشري من أجل الحفاظ على القيمة الغذائية للمادة الغذائية[2] .

2- احترام الضوابط المطبقة على توضيب وتغليف المواد الغذائية:

إذا كان تغليف السلع من قبل المتدخل يهدف إلى تمييز المستهلك بين السلع وعدم الخلط بينها وبين السلع المنافسة، فإن عمليات التوضيب والتغليف تتم بطريقة تسمح بتفادي كل تلويث للمواد الغذائية، لذلك فرض المشرع على المتدخل أن يوازن بين عامل الترويج وعامل المنفعة في تصميم الغلاف[3]، ولقد نصت الفقرة الأولى من المادة 07 من قانون 03/09 المتعلق بحماية

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 366/14 المؤرخ في 15 ديسمبر 2014، يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، ج ر ج عدد74، الصادرة في 25 ديسمبر 2014.

[2]- المرسوم التنفيذي 214/12 المؤرخ في 23 جمادى الثاني عام1433 هـ الموافق لـ 15 ماي 2012، المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية الموجهة للاستهلاك اليشري، ج ر ج عدد 30، الصادرة في 16 ماي2012.

[3]-**علي بن بوخميس بولحية:** القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري،(د.ط)، دار الهدى، الجزائر، سنة 2000، ص 56.

المستهلك وقمع الغش على أنه:" يجب أن لا تحتوي التجهيزات و اللوازم والعتاد والتغليف، وغيرها من الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية، إلا على اللوازم التي لا تؤدي إلى إفسادها " .

3- احترام الضوابط المطبقة على نقل المواد الغذائية:

تعد عملية نقل المواد الغذائية المرحلة الأخيرة في وضع المادة الغذائية للاستهلاك، لذلك نجد أن المشرع الجزائري أخضعها لمجموعة من الضوابط، حيث يجب أن يكون العتاد الموجه أو الوسيلة الموجهة لنقل المواد الغذائية مخصصا حصريا لهذا الاستعمال، وأن يكون مزودا بالتجهيزات والتهيئات الضرورية، لضمان حفظ جيد لهذه المواد لتفادي تلفها.

المبحث الثاني : كيفية تنفيذ الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية

إن حماية المستهلك من مخاطر المنتوجات الغذائية تتوقف على مدى احترام المتدخل للالتزامات القانونية الملقاة عليه في نطاقها، حيث نجد أن المشرع الجزائري نظم قواعد فرض من خلالها التزامات أمنية ووقائية، ملزمة للمتدخل من أجل تقديم منتوجات غذائية قابلة للاستهلاك دون إلحاق الضرر بالمستهلك، ولا يتحقق ذلك إلا في حالة مطابقة هذه المنتوجات للمعايير المفروضة، ومراعاة شروط النظافة وإعلام المستهلك بكل ضرر يمكن أن يلحق به، ولهذا كان لابد من مراقبة مدى التزام المتدخل بتنفيذها.

وعلى هذا الأساس نتطرق إلى تحديد كيفية تنفيذ الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية لحماية المستهلك من مخاطرها وأضرارها، وذلك من خلال تقسيم هذا **المبحث** إلى **مطلبين** على النحو الآتي:

المطلب الأول: نتطرق فيه إلى مراقبة مطابقة المنتوجات الغذائية للمعايير المفروضة .

المطلب الثاني: ندرس فيه مراعاة شروط النظافة وإعلام المستهلك بكل ضرر يمكن أن يلحق به .

المطلب الأول: مراقبة مطابقة المنتوجات الغذائية للمعايير المفروضة

مما سبق بيانه يتضح أن الكلام عن المنتوجات الغذائية المعدة للاستهلاك البشري يتطلب تحديد مجموع الالتزامات التي فرضها المشرع على المتدخل وأوجب عليه ضرورة

احترامها، والتي من بينها مراقبة مطابقة المنتوجات الغذائية للمعايير المفروضة، حيث يجب أن تكون مطابقة للمواصفات القياسية و القانونية.

وعلى هذا الأساس نتطرق إلى مراقبة مطابقة المنتوجات الغذائية للمعايير المفروضة، من خلال **فرعين**، حيث نتطرف في **الفرع الأول** إلى مراقبة مطابقة المنتوجات الغذائية للمواصفات القياسية. أما **الفرع الثاني** خصصناه لدراسة مراقبة مطابقة المنتوجات الغذائية للمواصفات المفروضة من الناحية القانونية .

الفرع الأول: مراقبة مطابقة المنتوجات الغذائية للمواصفات القياسية

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن مطابقة المنتوجات الغذائية للمواصفات القياسية يقتضي تحديد المقصود بالمواصفات القياسية و بيان أنواعها، وهذا ما نتطرق إليه كالآتي:

أولا- المقصود بالمواصفات القياسية:

لتحديد المقصود بالمواصفات القياسية يتوجب علينا تعريف المواصفات القياسية، وبيان مضمونها وأنواعها كمايلي:

أ- تعريف المواصفات القياسية:

لقد عرف المشرع الجزائري المواصفات القياسية أو ما يعرف بالتقييس بموجب نص البند الأول من المادة 02 من" القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس "[1]، والتي جاء فيها بأنه:" التقييس: النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين، ويقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتوجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة مكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والتقنيين والاجتماعيين " .

ولقد اشترطه المشرع من أجل تحقيق هدف حدده بموجب نص البند الرابع من المادة 02 من نفس القانون المذكور أعلاه، والذي يقضي بأنه:" الهدف الشرعي: هدف يتعلق بالأمن الوطني، وحماية المستهلكين، والنزاهة في المعاملات التجارية، وحماية صحة الأشخاص

[1]- القانون رقم 04/04 المؤرخ في 05 جمادى الأول1425 الموافق لـ 23 يونيو2004، المعدل و المتمم بالقانون رقم04/16 المؤرخ في19 جوان 2016، المتعلق بالتقييس، ج ر ج عدد 41، الصادر بتاريخ 27 يونيو2004.

أو أمنهم، وحياة الحيوانات أو صحتها، والحفاظ على النباتات، وحماية البيئة وكل هدف آخر من الطبيعة ذاتها".

كما وردت عدة تعاريف فقهية للمواصفات القياسية، إلا أنها في العموم لم تخرج عن اعتبارها وثيقة قانونية متاحة للجميع يتم وضعها واعتمادها من قبل هيئة معترف بها على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي، تحتوي على وصفا دقيق للمادة أو السلعة أو المنتوج النهائي من أجل أن تكون صالحة للاستهلاك أو للاستعمالات التي أعدت من أجلها[1] .

ب-مضمون المواصفات القياسية:

إن المواصفات القياسية تتضمن بصفة عامة الخصائص التقنية للمنتوج، وعلى وجه التحديد أوصاف المنتوج التي يحتاج لها أثناء عمليات الإنتاج كالأبعاد والأوزان، إضافة إلى أوصاف محددة للعناصر المستعملة في المنتوج، كالخواص الطبيعية والكيميائية وغيرها، وأيضا أوصاف متعلقة بطرق الإنتاج، كطرق القياس وشروط التعبئة والتغليف، وسعر المنتوج وطرق الاستعمال، إضافة إلى قواعد وشروط أخرى[2].

ولقد أشار المشرع الجزائري إلى بعض من هذه الأوصاف بموجب البند الثالث من في نص المادة 02 من القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس، والتي جاء فيها:" المواصفة : وثيقة غير إلزامية توافق عليها هيئة تقييس معترف بها، تقدم من أجل الاستخدام العام المتكرر، القواعد والإشارات، أو الخصائص المتضمنة الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة " .

مما تقدم نستنتج أن المواصفات القياسية هي عبارة عن المعايير والمواصفات التقنية التي يمكن الاعتماد عليها لتحديد مميزات منتوج معين أو خدمة، بهدف ضمان جودة المنتجات وسلامتها.

جـ- أنواع المواصفات القياسية:

إن المواصفات القياسية المفروضة على المتدخل تختلف وتتنوع حسب الهيئة العامة التي تقوم بها، وعلى هذا الأساس نتطرق إلى أنواع المواصفات القياسية على النحو الآتي:

---

[1]- **هناء النوي:** "دور المواصفات القياسية في ضمان سلامة وجودة المواد الغذائية (دراسة في المواصفات التنظيمية الجزائرية) "، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر- بسكرة-،المجلد 11، العدد13، الصادرة في فيفري2016، ص 547.

[2]- المرجع نفسه، نفس الموضع.

1- المواصفات الجزائرية (الوطنية) :

هذه المواصفات تكون بناء على المخطط السنوي والمخطط المتعدد السنوات للتنمية، حيث تقوم الهيئة الوطنية للتقييس في كل ستة أشهر بإصدار برنامج عملها تبين فيه المواصفات التي تم إعدادها، والتي تكون بصدد إعدادها، كما تبرز المواصفات التي تم المصادقة عليها في فترة سابقة[1]، ويندرج ضمن المواصفات الجزائرية كل من:

1.1- المواصفات المصادق عليها:

هي المواصفات التي تقوم بها الهيئة المكلفة بالتقييس، وتقدمها كمشروع إلى المجلس الوطني للتقييس برئاسة الوزير المكلف بالتقييس، وبعد دراسة اللجنة للمشروع والموافقة عليه تبلغه الهيئة إلى اللجنة لوضعه حيز التنفيذ، وهذا بعد مصادقة الوزير المكلف بالتقييس، لينشر في الأخير قرار المصادقة على المقاييس المعتمدة في الجريدة الرسمية[2] .

وتجدر بنا الإشارة في هذا الصدد إلى أنه بالرغم من أن المواصفات المصادق عليها هي مواصفات ملزمة التطبيق نجد أن المشرع أورد استثناءين على مبدأ إلزامية المواصفات المصادق عليها:

- حالة ثبوت التعرض لصعوبات حقيقية في تطبيق المواصفات الجزائرية المصادق عليها من الطرف المحترف؛
- حالة المنتجات الممنوعة قبل تاريخ دخول المواصفات حيز التنفيذ[3].

1.2- المواصفات المسجلة:

تكون هذه المواصفات اختيارية التطبيق، ويتم تسجيلها في سجل يمسك من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس، تدون فيه المقاييس الجزائرية المسجلة حسب ترتيبها العددي، ويذكر فيه رقم التسجيل وتاريخه مع بيان المقياس وتسميته، وهذا بعد أخذ رأي اللجان التقنية المعنية[4].

---

[1]- **زوبير أرزقي:** حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو(الجزائر)- (2011/2010)، ص 138.

[2]- المرجع نفسه، ص 139.

[3]- نفس المرجع، ص140.

[4]- **علي بن بوخميس بولحية:** المرجع السابق، ص 30-31.

2-اللوائح الفنية:

وثيقة تنص على خصائص منتوج ما أو طرق الإنتاج المرتبطة به، بما في ذلك النظام المطبق عليها، ويكون احترامها إلزاميا، كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة[1] .

3- مواصفات المؤسسة:

هذا النوع من المواصفات يرد على المنتوجات وأساليب الصنع والتجهيزات المصنوعة من طرف المؤسسة ذاتها أو أحد فروعها، وهي تعد من طرف المؤسسة المعنية بالنظر في خصائصها الذاتية، كما أنها مرتبطة بكل مسألة لا تكون محل مواصفات جزائرية، ولا يجوز أن تكون مواصفات المؤسسة متناقضة لخصائص المواصفات الوطنية، ويجب أن تبلغ هذه المواصفات إلى المعهد الجزائري المختص بالتقييس[2] .

وإن عملية الإشهاد على مطابقة المنتوجات الغذائية للمواصفات القياسية تأتي في المرحلة الأخيرة من مرحلة التقييس، حيث تتحقق الهيئات المعتمدة من مدى امتثال المنتجات والخدمات للمعايير المعتمدة، هذه الهيئات تتولى مسؤولية متابعة ومراقبة المنتجات في مرحلة الإنتاج حتى وضعها للاستهلاك، مما ساهم في ضمان سلامة المستهلك وجودة المنتجات[3] .

ففي حالة تأكيد احترام المنتوج للمواصفات الجزائرية، يتم منح الإشهاد على المطابقة، وعملية منح الشهادة تشمل استخدام علامة وطنية للمطابقة أو من خلال رخصة استعمال العلامة الوطنية، ويتم إيداع العلامات الوطنية لدى المركز الوطني للملكية الوطنية، الذي يمتلك صلاحيات متعددة تشمل دراسة الطلبات، وتنفيذ عمليات التقييم والتفتيش للمصانع، ومراقبة استخدام العلامة بشكل سليم، وإجراء التحاليل والاختبارات اللازمة للمواد المعنية برخصة استعمال علامة المطابقة للمواصفات[4]، وفي العادة تكون عمليات تقييم المطابقة اختيارية، ولكن عندما تتعلق المنتجات بأمن وصحة الأفراد أو الحيوانات والنباتات أو البيئة ، يصبح إشهاد المطابقة إجباريا[5] .

---

[1] – ارجع إلى البند السابع من المادة 02 من القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس.

[2] – **زوبير أرزقي:** المرجع السابق، ص 140.

[3] – المرجع نفسه، ص 141.

[4] – **علي بن بوخميس بولحية:** المرجع السابق، ص 32.

[5] – **علي فتاك:** المرجع السابق، ص 32.

مما تقدم يتبين أن مراقبة مطابقة المنتوجات الغذائية للمواصفات القياسية يستلزم إتباع مجموعة من الإجراءات لضمان حماية المستهلك، وذلك من خلال تأكيد سلامة المنتجات .

الفرع الثاني : مراقبة مطابقة المنتوجات الغذائية للمواصفات المفروضة من الناحية القانونية

في هذا الصدد يجب الإشارة إلى أن مطابقة المنتوجات الغذائية للمقاييس والمواصفات القانونية، يتطلب تحديد المقصود بها، وهذا ما نتطرق إليه على النحو الآتي:[1]

إن المواصفات القانونية هي الخصائص والمميزات المطلوب توافرها في المنتوج الذي يعرض للاستهلاك، والتي يجب على المتدخل احترامها منذ تولي مهمة الإنتاج إلى غاية استهلاك المنتوج، ولا يمكن منح شهادة مطابقة للمنتج إلا إذا كان يستجيب لشروط الإنتاج، حيث أنه بالرجوع إلى نص البند الأول من المادة 10من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نجد أنه يقضي بأنه:" يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص مميزاته وتركيبه وتغليفه و شروط تجميعه و صيانته " .

ونجد أيضا المادة 11 من القانون المذكور أعلاه تقضي بأنه:" يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبه ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله.

كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه، والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه " .

يتبين من خلال ما سبق بيانه أن المواصفات القانونية تلعب دورا أساسيا في تحديد جودة المنتوجات والخدمات ومواصفاتها، وتشمل هذه المواصفات العديد من الجوانب مثل التركيب، وتاريخ الصنع وتاريخ انتهاء الصلاحية، وكيفية الاستخدام والاحتياطات اللازمة

---

[1]– **للتفصيل أكثر ارجع إلى علي شطايبي:** حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص حماية المستهلك وقانون المنافسة، جامعة الجزائر1،(2014/2013)، ص 27 وما بعدها.

للمنتوجات الخطرة، ومن المهم أيضا إعادة صياغة هذه المواصفات بانتظام، لضمان التوافق مع التطورات والمعايير القانونية وضمان سلامة المستهلكين .

المطلب الثاني: مراعاة شروط النظافة وإعلام المستهلك بكل ضرر يمكن أن يلحق به

يقتضي الكلام عن أمن المنتوجات الغذائية الموجهة للمستهلكين إلى تبيان كيفية مراعاة المتدخل لشروط النظافة وإلزامية إعلام المستهلك بكل ضرر ينطوي عليه المنتوج، وفي هذا تثار عدة تساؤلات من أبرزها: **ما هي شروط النظافة التي يجب على المدخل مراعاتها؟ ما هي الالتزامات التي تقع على عاتق المتدخل لتحقيق مراعاته لشروط النظافة؟ وما هو مضمون الإعلام بكل ضرر يمكن أن يلحق بالمستهلك من جراء منتجاته؟**

كل هذه التساؤلات نجيب عليها عن طريق تحديد كيفية تنفيذ المتدخل لالتزامه بضمان نظافة منتجاته، وإعلام المستهلك بالأضرار التي يمكن أن تلحقه منها، وذلك من خلال **فرعين**، حيث نتطرق في **الفرع الأول** إلى التزام المتدخل بنظافة المنتوجات الغذائية، أما في **الثاني** ندرس التزام المتدخل بإعلام المستهلك بكل ضرر يمكن أن يلحق به.

الفرع الأول : التزام المتدخل بنظافة المنتوجات الغذائية

في سياق الالتزام بسلامة المواد الغذائية يجب على المتدخلين الالتزام باحترام النظافة للمواد الغذائية والنظافة الصحية للمستخدمين، ولذلك ينبغي إجراء فحص طبي بصفة دورية (نصف سنوي) للمستخدمين المعنيين، مع تخصيص دفتر طبي لكل مستخدم يمكن العون الذي يقوم بزيارة تفتيشية التحقق من ذلك، بالإضافة إلى ضمان سلامة أماكن ومحلات التصنيع أو التحويل أو التخزين، ووسائل النقل للمواد الغذائية وعدم تعرضها للتلف، كما ينبغي تجنب استخدام التجهيزات والعتاد والتغليف لملامسة المواد الغذائية إلا إذا كانت أمنة ولا تؤدي إلى تلفها[1]، هذا ما تقر به المادتين 06 و07 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

[1]– **عيسى بخيث:** " التزام المتدخل بسلامة المواد الغذائية و أمن المنتوجات "، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 08. العدد 01، الصادرة سنة2022. ص 722.

مما تقدم يتضح أن المتدخل يقع على عاتقه إلزام باحترام سلامة المنتجات الغذائية، ويجب عليه السهر على ألا تلحق ضرر بصحة المستهلك.

الفرع الثاني : الالتزام بإعلام المستهلك بكل ضرر يمكن أن يلحق به

يقع على عاتق المتدخل الالتزام بإعلام المستهلك بكافة المعلومات والبيانات الخاصة بالمنتوج، وكيفية استعماله والتحذير من خطورته، حيث يلقى الالتزام بالإعلام على عاتق المتدخل اتجاه المستهلك، بسبب خبرته لأنه يعرف مزايا المنتوج أمام مستهلك يثق فيه، ولا يعرف إلا ظاهر الأشياء[1]، إذ يتعين عليه إحاطة المستهلك علما بالمنتوج الذي في متناوله، وذلك من خلال تبيين مكوناته وخصائصه وتاريخ الإنتاج ونهاية الصلاحية، وكل المعلومات الخاصة بالمنتوج واحتياطات استعماله[2]، هذا ما تقر به المادة 19 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. و ينبغي الإشارة إلا أن الحكمة من فرض هذا الالتزام على عاتق المتدخل تكمن في إحاطة المستهلك بكافة المعلومات التي تتعلق بالمبيع واحتياطات استعماله[3] .

على هذا الأساس يلتزم المتدخل بتحذير المستهلك ولفت انتباهه إلى المخاطر التي قد تنجم عن حيازة المنتج أو استعماله، إضافة إلى الاحتياطات والتدابير التي يتعين عليه مراعاتها لتجنب وقوع هذه المخاطر[4].

وقد تكون خطورة المنتوج بسبب طبيعته، كما يمكن أن تكون قد طرأت على المنتوج بعد خروجه من تحت يدي المنتج، نتيجة تفاعل عناصره مع العوامل الخارجية، كعصير الفواكه الذي تخمر تحت تأثير الحرارة ، فقد يلحق الخطر بالمستهلك نتيجة استعماله للمنتوج بشكل خاطئ أو تخزين غير سليم[5] .

---

[1]– **نوال شعباني**: المرجع السابق، ص 72.

[2]– المرجع نفسه، ص73.

[3]– **منى أبو بكر الصديق**:الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2013 ، ص 50.

[4]– المرجع نفسه، ص 54.

[5]– **نوال شعباني**: المرجع السابق، ص 74.

ويجب أن يكون التحذير واضحا وسهل الدلالة على الخطر، كما يتعين أن يكون التحذير ظاهر، وذلك يكون باختيار لون مغاير يجذب الانتباه ونمط معين في طباعة المعلومات الخاصة بالتحذير، وأن يكون لصيقا بالمنتوج ومتصلا به، ويختلف ذلك باختلاف طبيعة المنتجات، ولا يجب أن يقتصر المتدخل على الإفصاح عن جزء من المخاطر وإخفاء البعض، لزرع الثقة في نفوس المستهلكين، و إلا فإنه يتحمل المسؤولية في حالة تضرر المستهلك من ذلك[1] .

[1]– **نوال شعباني**: المرجع السابق، ص 75.

الفصل الثاني:
النظام القانوني للالتزام بأمن المنتوجات الغذائية

تمهيد وتقسيم:

بحكم أن التزام المتدخلين بأمن المنتوجات الغذائية يعد ضمانا لحماية المستهلكين من الأضرار الصحية التي قد تلحق بهم من جرائها، فإنه يجب على المتدخلين الالتزام بتقديم منتوجات غذائية صحية وأمنة، لا تشكل خطر على صحة المستهلكين، ولتحقيق الغاية المرجوة من هذا الالتزام كان لابد على المشرع من أن ينظم قواعد قانونية تقر بمسؤولية المتدخل في حالة إخلاله بالتزاماته التي تضمن أمن المنتوجات الغذائية، بالإضافة إلى تنظيمه للأحكام التي تتضمن الآليات الوقائية اللازمة والكافية، لضمان تجنب الأضرار التي يمكن أن تلحق بالمستهلك نتيجة إخلال المتدخل بهذه الالتزامات .

وعلى هذا الأساس نتطرق بالدراسة إلى النظام القانوني للالتزام بأمن المنتوجات الغذائية من خلال تقسيم هذا **الفصل** إلى **مبحثين** على النحو الآتي:

المبحث الأول: نتطرق فيه إلى الرقابة كآلية لضمان أمن المنتوجات الغذائية.

المبحث الثاني: ندرس فيه مسؤولية المتدخل المترتبة عن إخلاله بالتزامه بضمان أمن المنتوجات الغذائية.

المبحث الأول: الرقابة كآلية لضمان أمن المنتوجات الغذائية

كما سبق الذكر يؤدي إخلال المتدخل بالتزاماته المتعلقة بأمن المنتوجات الغذائية إلى إلحاق الضرر بالمصالح المادية للمستهلك وبصحته، وبحكم أن المستهلك هو الطرف الضعيف في نطاق علاقته مع المتدخل، لكونه يكون في الغالب جاهلا بحقوقه والتزامات المتدخل لضمان أمن المنتوجات الغذائية، فلقد فرض المشرع الجزائري رقابة يمكن أن تمارس من طرف هيئات إدارية، تتكون من أجهزة تابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك أو من طرف التجمعات التي يشكلها المستهلكين، المعروفة بجمعيات حماية المستهلك، والتي تقوم بالدفاع عن حقوق المستهلك والحفاظ على أمنه، وفي هذا الصدد يثار التساؤل الآتي: **كيف تتم الرقابة من طرف الهيئات الإدارية، وجمعيات حماية المستهلك؟**

ومن هذا المنطلق خصصنا هذا **المبحث** لدراسة الرقابة كآلية لضمان أمن المنتوجات الغذائية، وذلك من خلال تقسيمه إلى **مطلبين** على النحو الآتي:

المطلب الأول: نتطرق فيه إلى الرقابة من طرف الهيئات الإدارية.

المطلب الثاني: ندرس فيه الرقابة من طرف جمعيات حماية المستهلك.

المطلب الأول: الرقابة من طرف الهيئات الإدارية

لقد تم إنشاء عدد من الأجهزة التي تتكفل بالدفاع على المستهلكين وحمايتهم، وفي الأصل تتولى هذه الأجهزة مراقبة المعاملات التي تكون بين المستهلك والمتدخل، وفي هذا الصدد يثار التساؤل الآتي **ما هي الأجهزة المكلفة بالرقابة الإدارية على المتدخل؟** للإجابة على هذا السؤال نتطرق لدراسة الرقابة من طرف الهيئات الإدارية من خلال **فرعين**، حيث نتطرق في **الفرع الأول** إلى الهياكل التابعة لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك، وفي **الثاني** نحدد الهيئات المتخصصة التابعة لوزارة التجارة على النحو الآتي :

الفرع الأول: الهياكل التابعة لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك

بالرجوع إلى نصوص القانون الجزائري نجده لم ينص على تخصيص وزارة مكلفة بحماية المستهلكين، حيث بقيت وزارة التجارة كجهاز مركزي يتولى النظر في مشاكل المستهلكين، بموجب أجهزتها الإدارية، التي تمتلك سلطة التدخل واتخاذ القرار.

ولقد جاء التأكيد على دور وزارة التجارة في الجزائر فيما يخص حماية المستهلكين في عدة نصوص قانونية(كما سنبين لاحقا)، خاصة فيما يتعلق بالمديريات العامة، التي تعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة لمالها من دور فعال في حماية المستهلك، وبناء على هذا الأساس نتطرق إلى الهياكل التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك على النحو الآتي:

أولا- المديريات الفرعية المكلفة بحماية المستهلك:

تعتبر المديريات الفرعية المكلفة بحماية المستهلك هيئات مركزية على مستوى وزارة التجارة، وتضم أربعة مديريات تقوم بتنفيذ السياسة الوطنية والتنظيمات العامة والنوعية المتعلقة بترقية جودة المنتوجات المعروضة للاستهلاك وحماية المستهلك، ولقد حددها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 03 من " المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة "[1]، حيث أنها تتمثل في:

- مديرية المنافسة ؛
- مديرية الجودة والاستهلاك؛
- مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية؛
- مديرية الدراسات والاستكشاف والإعلام.

كما حدد المشرع دورها في مجال الرقابة بموجب نفس المادة المذكورة أعلاه، ومن بينها:

- السهر على السير التنافسي للأسواق واقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي، وإلزامية توفير قواعد وشروط منافسة سليمة بين المتعاملين الاقتصاديين؛
- تحديد ترتيب لملاحظة ومراقبة الأسواق ووضعه؛

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في17 شوال 1423 الموافق لـ 21ديسمبر2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر ج عدد 85، الصادرة في 22 ديسمبر2002.

- اقتراح كل التدابير المتصلة بالضبط الاقتصادي، خاصة في مجال التسعيرة وتنظيم الأسعار وهوامش الربح؛
- المشاركة في تحديد السياسة الوطنية، وكذا التنظيمات العامة والنوعية المتعلقة بترقية جودة السلع والخدمات وبحماية المستهلكين، وتنفيذ ذلك؛
- العمل على تطوير مخابر تحاليل الجودة وقمع الغش، ووضع التدابير اللازمة لذلك.

ثانيا- المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش:

تتولى هذه المديرية مهمة حماية صحة وأمن المستهلك واحترام قواعد الالتزام والشفافية الخاصة بالممارسات التجارية، كما تقوم المديرية بتحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش، وكذلك السهر على توجيه برامج المراقبة وتنسيقها وتنفيذها، وتضم هذه المديرية مديريتين فرعيتين هما:(المديرية الفرعية للمراقبة في السوق والمديرية الفرعية الحدودية)[1] .

ثالثا- شبكة الإنذار السريعة:

لقد تم إنشاء هذه الشبكة بموجب المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المؤرخ في 06 ماي2012 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة في مجال أمن المنتوجات، والتي تقضي بأنه:" ينشأ لدى الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش شبكة للإنذار السريع، مكلفة بمتابعة المنتوجات التي تشكل أخطارا على صحة المستهلكين وأمنهم ".

وتهدف هذه الشبكة إلى متابعة المنتوجات التي تشكل خطرا على صحة المستهلكين، وعليه فهي مكلفة بالقيام بمجموعة من المهام المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، والمتمثلة في:

- تغطي شبكة مراقبة جميع أنواع السلع والخدمات المخصصة للاستهلاك النهائي من قبل المستهلكين، وفي جميع مراحل التوريد للاستهلاك باستثناء المنتوجات الخاضعة لتشريعات خاصة وأحكام تنظيمية، مثل الأسمدة وأجهزة طبية والمواد الكيميائية[2] ؛

---

[1]- **أحمد بن عزوز**:" دور الرقابة الإدارية في تحقيق الأمن الغذائي " ، مخبر القانون الاقتصادي والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة وهران02 محمد بن أحمد، (د.م)، (د.ع)، (د. ت.ن)، ص73.

[2]- ارجع إلى نص المادة 19 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه .

- ضمان البث الفوري وبدون انتظار على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي حسب طبيعة الخطر المعين، لكل معلومة من شأنها أن تؤدي إلى السحب الفوري من السوق لكل منتوج من شأنه الإضرار بصحة المستهلك وأمنه[1] .

الفرع الثاني: الهيئات المتخصصة التابعة لوزارة التجارة

لقد سعى المشرع الجزائري في إطار وضع السياسة الوطنية لمراقبة المنافسة النزيهة في السوق، وحماية المصالح المادية والمعنوية للمستهلك إلى إنشاء هيئات متخصصة لتنفيذ ذلك على المستوى الوطني، ولقد كلف هذه الهيئات بمهام وصلاحيات خاصة بحماية المستهلك كاختصاص أصيل بموجب نصوص قانونية خاصة، وبناء على هذا نتطرق إلى الهيئات المتخصصة التابعة لوزارة التجارة على النحو الآتي:

أولا- المجلس الوطني لحماية المستهلكين:

هو عبارة عن هيئة حكومية استشارية،نشأ بموجب المادة 02 من "المرسوم التنفيذي رقم272/92(الملغى)،الذي يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته"[2]، ويتكون وفقا لنص المادة 04 من نفس المرسوم من ممثلي14 وزارة إضافة إلى مدراء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والمعهد الوطني لضبط المقاييس والملكية الصناعية، و07 من ممثلي جمعيات المتدخلين و10 من مثلي جمعية حماية المستهلكين و07 خبراء مؤهلين في ميدان نوعية المنتوجات والخدمات، يختارهم الوزير المكلف بالنوعية .

وبما أنه هيئة استشارية إن مهامه تقتصر على إبداء الآراء غير الملزمة في المجالات المتعلقة بـ:

- البرامج السنوية لمراقبة الجودة؛
- إعداد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين وتنفيذها؛
- إعلام المستهلك وتوعيته وحمايته[3] .

---

[1]- ارجع إلى نص المادة22 من المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 272/92 المؤرخ في 05 محرم1413 الموافق لـ 06 جويلية1992، يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج ر ج عدد 52، الصادرة في 08 جويلية 1992.

[3]- ارجع إلى المادة 03 من المرسوم المذكور أعلاه.

وبالرجوع إلى القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش نجد أن المادة 24 منه تنص على أنه:" ينشا مجلس وطني لحماية المستهلكين، يقوم بإبداء الرأي، واقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك.

تحدد تشكيلة المجلس و اختصاصه عن طريق التنظيم " .

ثانيا- المركزي الجزائري لمراقبة النوعية والرزم :

يعتبر المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم من أهم أجهزة الرقابة في مجال حماية المستهلك في التشريع الجزائري، ولقد تم تنصيبه بموجب نص المادة الأولى من " المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم"[1]، والتي أقرت بأنه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تكون تحت وصاية وزير التجارة.

ويكلف المركز طبقا لأحكام المادة 04 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه بـ:[2]

- المشاركة في البحث عن أعمال الغش أو التزوير ومخالفات التشريع والتنظيم المعمول بهما، المتعلقين بنوعية السلع والخدمات ومعاينتها ؛
- تطوير مخابر مراقبة النوعية وقمع الغش التابعة له وتسييرها ؛
- القيام بكل أعمال البحث التطبيقي والتجريبي المتعلقة بتحسين نوعية السلع والخدمات؛
- التأكد من مطابقة المنتوجات للمقاييس والخصوصيات القانونية أو التنظيمية، والتي يجب أن تميزها؛
- إجراء كل التحاليل في المخابر، والتي تسمح بالتحقيق في نوعية الرزم، خاصة في مجال التفاعل المتبادل مع المحتوى .

ثالثا- شبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية:

لقد تم إنشاء هذه الشبكة بموجب المادة الأولى من " المرسوم التنفيذي رقم 355/96،الذي يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها"[3]، وتعتمد هذه الشبكة على آليات تقنية تقوم من خلالها بعملية الكشف عن جريمة الغش والخداع

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المؤرخ في 06 محرم1410 الموافق لـ 08 أوت 1989، المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، (د.ع.ج)، الصادرة في 09 أوت1989.

[2]- ارجع إلى نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 355/96المؤرخ في 06 جمادى الثاني عام 1417 هـ الموافق لـ 19أكتوبر1996، الذي يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، ج ر ج عدد 62، الصادرة في 20أكتوبر1996.

التسويقي، الذي يمكن أن يتعرض لها المستهلك، و يمكن إجمال اختصاصاتها في مجال حماية المستهلك في:[1]

- تطبيق سياسة ترمي إلى حماية الاقتصاد الوطني، وضمان حماية أمن وصحة المستهلك؛
- المساهمة في تنظيم مخابر التحاليل ومراقبة النوعية وتطويرها؛
- تقديم خدمات المساعدة التقنية لحماية المستهلك، وإعلامه وتحسين نوعية المنتوجات.

المطلب الثاني : الرقابة من طرف جمعيات حماية المستهلك

أول ما يجب الإشارة إليه في هذا الصدد هو أن جمعيات حماية المستهلك تخضع إلى أحكام " القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات "[2]، وذلك لأن المشرع يضع نصا قانونيا واحدًا تخضع لأحكامه كل الجمعيات مهما كان موضوع نشاطها، ومجال وإقليم نشاطها، ولقد عرفت المادة 02منه الجمعية بأنها:" عبارة عن تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا، ولغرض غير مربح"، وتعرف المادة 21 من القانون رقم03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش جمعيات حماية المستهلك بأنها:" هي كل جمعية منشاة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله " .

وكما هو معروف تلعب جمعيات حماية المستهلكين دورا مهما في الإعلام و التحسيس لاتخاذ الإجراءات الوقائية، والدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين، حيث أنه إذا كان الواقع يفرض وجود مستهلك شبه عاجز عن حماية حقوقه، ونيابة عامة مشغولة بالقضايا الكبرى، فإن جمعيات حماية المستهلكين تبقى الهيئات الأكثر تأهيلا لفرض احترام حقوق المستهلكين، سواء برفعها أو انضمامها لدعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالمستهلكين، أو بتأسيسها كطرف مدني في دعوى عمومية مرفوعة من النيابة العامة، أو بتسببها في قيام الدعوى العمومية عن طريق تقديم ادعاء مدني أمام قاضي التحقيق أو شكوى لوكيل الجمهورية .

---

[1]– **عماد عجابي:** دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة يوسف بن خذة – الجزائر–،(2008/2007)،ص16–17.

[2]– **القانون رقم 06/12** المؤرخ في18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، ج ر ج العدد 02، الصادرة في 15 جانفي 2012.

فبالرغم من وجود العديد من الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك، إلا أنها في بعض الأحيان لا تقوم بالدور الذي أنشئت لأجله، الأمر الذي يتطلب تدخل جهة أخرى مستقلة عنها تعرف بجمعيات حماية المستهلك، التي تعمل على تكميل الجهود التي تبدلها السلطات العمومية في هذا المجال من خلال الدور الذي تلعبه في مجال حماية المستهلك، والذي نتطرق إليه من خلال **فرعين**، حيث نبين في **الفرع الأول** الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك. أما في **الثاني** الدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك.

الفرع الأول: الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك

طبقا للمقولة القائل بأن:" الوقاية خير من العلاج"، فإن الهدف من ممارسة جمعيات حماية المستهلك للدور الوقائي هو منع الضرر قبل وقوعه، وهذا الإجراء يتخذ عدة أشكال منها التحسيس والإعلام ومراقبة الأسعار، وهذا بهدف خلق وعي استهلاكي لدى المستهلك لحماية نفسه، وعليه نتطرق إلى الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك على النحو الآتي:

أولا- الدور التحسيسي:

من الواجبات الأساسية لجمعيات حماية المستهلك تحسيس المواطنين بالمخاطر التي تهدد صحتهم وأمنهم ومالهم، ولم يقتصر دورها على ذلك بل يتعداه إلى توعية وتحسيس أصحاب القرار حول أهمية الإجراءات الوقائية التي يجب عليهم اتخاذها لحماية المستهلك[1] .

حيث تنص المادة 24 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات على أنه:" يمكن للجمعية في إطار التشريع المعمول بما يأتي:

- تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها؛
- إصدار و نشر نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور والقيم والثابت الوطني والقوانين المعمول بها" .

ولا يقتصر دور جمعيات حماية المستهلك على تحسيس المواطنين وأصحاب القرار على مخاطر الاستهلاك فقط، بل يشمل أيضا المشاركة في صياغة سياسة الاستهلاك، بحضور ممثلي الجمعية في الهيئات الاستشارية، مثل الجمعيات الوطنية لحماية المستهلك، وهو ما يسمح لهم بالدفاع عن أهدافهم وتشجيع الحوار والتشاور مع السلطات، وبالعضوية في المجلس الوطني

[1]- **علي بولحية بن بوخميس**: المرجع السابق، ص 66 .

والتمثيل في المجلس الجزائري لاعتماده أجهزة تقييم المطابقة، وهذا يعتبر شكلا آخر لمشاركة الجمعيات[1]، وللقيام بالدور التحسيسي تعتمد جمعيات حماية المستهلك على مجموعة من الآليات تتمثل خصوصا في:[2]

- **تنظيم حملات تحسيسية:** يعد من أهم الوسائل المتبعة من قبل جمعيات حماية المستهلك ، والتي تسمح بالاتصال المباشر مع المستهلكين لتوعيتهم وإرشادهم؛

- **إصدار نشريات ومجلات دورية:** لقد منح القانون للجمعيات عامة حق إصدار نشريات ومجلات دورية ووثائق لها علاقة بهدفها، وهذه الأخيرة في الغالب ذات بعد تثقيفي يرمي إلى إرساء ثقافة استهلاكية واسعة ونشر الوعي الاستهلاكي في وسط المستهلكين؛

- **تنظيم ملتقيات وأيام دراسية:** لقد سبق التطرق إليه بموجب نص المادة 24 من قانون 06/12 المتعلق بالجمعيات.

ثانيا- إعلام المستهلك:

يقصد بإعلام المستهلك إحاطته بكل المعلومات والبيانات المتعلقة بالسلعة أو بالخدمة، ويجد الدور الإعلامي الذي تمارسه جمعيات حماية المستهلك أساسه القانون في الدستور، الذي كفل حرمة حرية الرأي وحرية التعبير، وحق الدفاع الجماعي عن الحقوق الأساسية[3] .

ويختلف الإعلام الذي تقدمه جمعيات حماية المستهلكين عن الإعلام الذي يمارسه المدني أو المتدخل، حيث أن الإعلام الذي يقدمه هذا الأخير يتمثل في إحاطة المستهلك بجميع البيانات المتعلقة بالمنتوج أو الخدمة، سواء الخاصة بأوصافها أو أسعارها...إلخ، ويترتب في حال الإخلال بها مسؤولية المتدخل[4]. أما بالنسبة إلى الإعلام الذي تقوم به جمعيات حماية المستهلك، فإنها تهدف منه إلى تنوير المستهلكين بالمعلومات الهامة والمؤثرة، والمتعلقة بخصائص السلع

---

[1]- **علي بولحية بن بوحميس:** المرجع السابق، ص 66.

[2]- المرجع نفسه، ص67.

[3]- ارجع إلى المادة41 من الدستور 1996، ج ر ج عدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر1996.

[4]- **بختة موالك:** " الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر- بن عكنون-، المجلد37، العدد 02، الصادرة في سنة 1999، ص 34.

والخدمات المعروضة في الأسواق المحلية، وذلك لتجنب وقوع المستهلك فريسة السلع المقلدة والمغشوشة[1] .

وعليه فإن الدور التحسيسي لجمعيات حماية المستهلكين أصبح في وقتنا الحالي ضروريا، وهذا بسبب انفتاح أسواق السلع والخدمات على المستهلكين، سواء من طرف المنتجين الوطنيين أو الأجانب، حيث تعمل على مساعدة الأجهزة الرسمية التابعة للدولة وتتقاسم المسؤولية معها في مراقبة الأسواق وتطهيرها من أي منتوج لا يتطابق مع المواصفات والمقاييس القانونية[2] .

الفرع الثاني: الدور العلاجى لجمعيات حماية المستهلك

يتمثل الدور العلاجى لجمعيات حماية المستهلك في اللجوء إلى وسائل ردعية دفاعية لحماية المستهلك، وهذا في حال وقوع ضرر عليه من طرف المتدخل، حيث يصبح الدور الوقائي لهذه الجمعيات عديم الجدوى وبدون فعالية، ويتمثل هذا الدور في مقاطعة السلع والمنتوجات والقيام بالإشهار المضاد، وأخيرا الدفاع عن مصالح المستهلك أمام الجهات الفضائية، وكل هذا نتطرق إليه على النحو الآتي:

أولا- الدعوة إلى المقاطعة:

للجمعيات أن تستعمل وسائل ضغط على المنتجين، ومن بينها الدعوة إلى المقاطعة أي عدم التعامل مع منتجي السلع ومقدمي الخدمات، أو كما يسميها البعض الامتناع عن الشراء[3]، وخاصة إذا تأكدت بأن هناك خطرا على صحة وأمن المستهلك أو على مقدرته المالية.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري نلاحظ عدم وجود أي نص يجيز هذا الأسلوب، فالقانون لا يعاقب على عدم الشراء، وإنما يعاقب على عدم البيع، ومن هذا المنطلق انقسم فقهاء القانون إلى اتجاهين أحدهما يطالب بإجازة هذا الإجراء قياسا على حق العمال في الإضراب، والآخر يمنعه كونه قد يلحق خسائر بالمؤسسات، إذ أن قيام المستهلك بمقاطعة منتج معين قد يؤدي

---

[1]- **الصادق صياد:** حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة قسنطينة، (2014/2013)، ص 137.

[2]- **زوبير ارزقي:** المرجع السابق، ص 209.

[3]- **زاهية حورية سي يوسف:** " دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك "، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد14، العدد34، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري- تيزي وزو- ، الصادرة في سنة2015، ص 292.

إلى إفلاسها، كما قد يتسبب في فقدان العمال لعملهم ، إلا أنه يوجد رأي ثالث معتدل يرى فيها السلاح الأخير[1] .

إلا أنه نظرا لما قد يشكله إجراء المقاطعة من نتائج وخيمة سواء على المحترفين إذا تم اتخاذ هذا الإجراء في حقهم،أو على جمعيات حماية المستهلك في حالة إذا فشل هذا الأسلوب وقيام المسؤولية ضدهم، لهذا كان يجب على المشرع أن ينص على شروط ومعايير اللجوء إلى هذا الإجراء، لتفعيل المقاطعة حتى تقوم بها الجمعيات على أسس وضوابط قانونية، لتجنيبها المسؤولية التي قد تترتب عنها[2].

وفي الأخير يبقى نجاح الدعوة إلى المقاطعة مرهون إلى حد كبير بمدى استجابة المستهلك لها، فلا يمكن أن تصل إلى الغاية المقصود منها ما لم تتلقى التأييد اللازم والاستجابة المطلوبة من قبل جمهور المستهلكين، بصرف النظر عن طبيعة المنتوجات غير المطابقة، التي كانت دافعا وراء دعوة الجمعية إلى المقاطعة[3] .

ثانيا- الدعاية المضادة:

في بعض الحالات تقوم جمعيات حماية المستهلكين بتوجيه انتقاد إلى بعض المنتجات والخدمات بالاعتماد على نفس الوسائل المستعملة من قبل المؤسسة صاحبة الإعلان، سواء بالوسائل المكتوبة، كالمجلات والصحف واللافتات والملصقات، أو عن طريق الوسائل السمعية البصرية كالراديو والتلفزيون والإنترنت، مما قد يؤدي إلى إلحاق أضرار بالمنتج أو مقدم الخدمة[4]، وقد يكون النقد الذي يتضمنه الإعلان المضاد نقدا عاما كنقد بعض نماذج الإنتاج، كالكحول والتبغ، أو نقدا خاصا عن طريق نقد منتج معين بذاته لخطورته أو لعدم فعاليته[5] .

وإن قيام جمعيات حماية المستهلك بهذا الإعلان التوعوي يشكل أسلوبا مضادا للإعلان الذي يقوم به المتدخل، لأن هذا الأخير وإن كان إعلانه يتضمن معلومات صحيحة

---

[1]- **محمد بودالي:** المرجع السابق، ص 685.

[2]- **زاهية حورية سي يوسف:** دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك، المرجع السابق، ص 293.

[3]- **الصادق صياد:** المرجع السابق، ص 218.

[4]- المرجع نفسه ، ص 686.

[5]- **محمد السيد عمران:** حماية المستهلك أثناء تكوين العقد (دراسة مقارنة)، (د.ط)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت -لبنان- ، سنة 2003 ، ص 159.

إلا أنه يتضمن جانب من مزايا ومحاسن المنتوج دون مساوئ، وهنا يفقد الإعلان موضوعيته، وإضافة إلى هذا يجب على جمعيات حماية المستهلك ألا تتجاوز حدها في الدعاية لتجنب الوقوع في أخطاء قد تضر بالمصلحة المشروعة للمتدخل[1] .

ثالثا- تمثيل المستهلكين أمام الجهات القضائية:

أول ما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد هو أن المشرع الجزائري كان يحصر حالات رفع الدعاوى من قبل جمعيات حماية المستهلك بالمصالح المشتركة للمستهلكين دون المصالح الفردية، وهذا ما يؤكده نص الفقرة الثانية من المادة 12 من " القانون الملغى رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك "[2]، حيث أنها تنص على أنه:"... وذلك في رفع الدعاوى أمام أي محكمة مختصة بشأن الضرر الذي لحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين ، قصد التعويض عن الضرر المعنوي" .

إلا أن المشرع تدارك ذلك بموجب المادة 23 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والتي تنص على أنه:" عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني " .

حيث يتضح من مضمون نص هذه المادة أن المشرع الجزائري أجاز صراحة للجمعيات أن تتأسس كطرف مدني في الدعوى سواء تعلق الأمر بالمصالح الفردية الخاصة بمستهلك واحد، وهذا ما يستنتج من عبارة "عندما يتعرض مستهلك"، أو بالمصالح الفردية المشتركة بين عدة مستهلكين، وهذا ما يتضح من عبارة "...عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك "، فبالرغم من أن الأضرار تلحق عدة مستهلكين، ولكن كل مستهلك على حدى، إلا أنها تشترك في مصدرها لكونها صادرة عن نفس المتدخل، وهذا ما يجعل بينهم مصلحة مشتركة، تتمثل في مساءلته عما لحقهم من أضرار .

---

[1]- **الصادق صياد:** المرجع السابق، ص 141.

[2]- القانون رقم 02/89 المؤرخ في 07 فيفري1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر عدد 06، الصادرة في 08 فيفري 1989.

وعلى هذا الأساس نتعرض إلى دعاوى التعويض المرفوعة من قبل جمعيات حماية المستهلك على النحو الآتي :

أ- رفع دعوى التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمصالح المشتركة للمستهلكين:

في نطاق هذا النوع من الدعاوى المدنية يمكن جمعيات حماية المستهلكين كشخص معنوي من المطالبة باسمها ولحسابها بالتعويض عن الأضرار التي تصيب المصلحة الجماعية للمستهلكين، بشرط ألا يتم توكيلها من طرفهم- أي لا يكون هدفها من وراء رفع الدعوى جبر الضرر الذي لحق بكل مستهلك على حدى، بل المطالبة بالتعويض عن الأضرار المعنوية التي لحقتها نتيجة المساس بالأهداف التي تعمل من أجل تحقيقها ، مما يسمح لها برفعها باسمها ولحسابها[1] .

ب- رفع دعوى التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمصالح الفردية للمستهلكين:

ينبغي الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد نص صراحة على هذا النوع من الدعاوى بموجب نص المادة 23 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2]، وهذه الدعوى ترفعها نيابة عن المستهلكين، إذ تكون باسمهم ولحسابهم، للدفاع عن المصالح الفردية لمجموعة من المستهلكين، حيث ترفعها بناء على وكالة مقدمة من مجموعة مستهلكين تعرضوا لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل، و ذات أصل مشترك[3] .

ولأن جمعيات حماية المستهلكين في هذا النوع من الدعاوى تهدف إلى إصلاح الضرر الفردي، فإنه يجب عليها في حالة إذا تحصلت على التعويضات أن تسلمها إلى المستهلكين الذين مثلتهم، وفي حالة إذا خسرت الدعوى فإن المستهلكين لن يحصلوا على شيء، وسيفقدون حقهم في اللجوء إلى القضاء.أما غيرهم من المستهلكين الذين لم يتم تمثيلهم من قبلها يبقون محتفظين بحقهم في رفع دعواهم بصفة فردية[4] .

---

[1] -**Jean Calais -Auloy et Franck Steinmetz:** droit de la consommation, 4éme édition, Dalloz, 1996, P481.

[2]- ارجع إلى نص المادة 23 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[3]- **محمد السيد عمران:** المرجع السابق، ص 158.

[4] -**Jean Calais -Auloy et Franck Steinmetz:** Op.cit , P 481.

جـ- انضمام جمعيات حماية المستهلك إلى الدعاوى المرفوعة مسبقا من قبل المستهلك:

إلى جانب حق جمعيات حماية المستهلك في التأسيس كطرف مدني في الدعوى الممارسة لحماية المصالح الفردية أو الجماعية للمستهلكين، فإنه يجوز لها أيضا الانضمام إلى الدعاوى المرفوعة أمام القضاء من قبل أحد المستهلكين أو مجموعة من المستهلكين ضد المتدخل، حيث يكفي وجود شرطي الصفة والمصلحة في الجمعيات للتدخل، بهدف دعم الدعوى الممارسة من قبل رافع الدعوى، سواء بتأكيد إدعاءاته أو بإضافة طلبات إضافية[1] .

المبحث الثاني: مسؤولية المتدخل المترتبة عن إخلاله بالالتزام بضمان أمن المنتوجات الغذائية

بعد تطرقنا للرقابة كآلية لضمان أمن المنتوجات الغذائية سواء الممارسة من طرف الهيئات الإدارية أو من طرف جمعيات حماية المستهلك، اتضح بأن المتدخل يمكن له أن يقوم بأفعال ضارة تؤثر على صحة المستهلك وسلامته، لهذا نجد أن المشرع قد حمله المسؤولية، حيث فرض مجموعة من التدابير والجزاءات التي من شأنها ردعه وتحقيق حماية للمستهلك .

وعلى هذا الأساس نتطرق إلى مسؤولية المتدخل المترتبة عن إخلاله بالالتزام بضمان أمن المنتوجات الغذائية من خلال تقسيم هذا **المبحث** إلى **مطلبين** كمايلي:

المطلب الأول: نحدد فيه المسؤولية الإدارية للمتدخل في حالة إخلاله بالالتزام بضمان أمن المنتوجات الغذائية .

المطلب الثاني: نتطرق فيه إلى المسؤولية المدنية والجنائية للمتدخل في حالة إخلاله بالالتزام بضمان أمن المنتوجات الغذائية .

[1]- ارجع المادة 194 من القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ج ر ج عدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008.

المطلب الأول: المسؤولية الإدارية للمتدخل في حالة إخلاله بالالتزام بضمان أمن المنتوجات الغذائية

بالرجوع إلى نص المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش نجد أنها تنص على أنه:" عملا بأحكام المواد 14،19،20،21 من القانون رقم 02/89 المؤرخ في 1989/02/07 المذكور أعلاه، تتخذ السلطة الإدارية المختصة جميع التدابير التحفظية والوقائية الرامية إلى حماية صحة المستهلك ومصالحه، وتقوم لهذا الغرض بأي سحب مؤقت أو نهائي لتحقيق المطالبة أو تغيير المقصد، و حجز البضائع وإتلافها إن اقتضى الأمر مع احترام التنظيم المعمول به " .

وباستقراء نص هذه المادة نلاحظ إقرار المشرع مسؤولية توقع على المتدخل المخالف لالتزامه بضمان أمن المنتوجات الغذائية، ومنح سلطة توقيعها إلى الإدارة المختصة دون الرجوع إلى القضاء، وهذا ما يصطلح عليه بالعقوبة الإدارية.

وفي هذا الصدد يثار السؤال الآتي: **ما هي العقوبات الإدارية التي تفرض على المتدخل المخالف؟**

للإجابة على هذا السؤال نقسم هذا **المطلب** إلى **أربع فروع**، حيث نتطرق في **الفرع الأول** إلى التصريح بالدخول المشروط أو برفض دخول المنتوجات الغذائية المستوردة، وفي **الثاني** ندرس حجز المنتوجات الغذائية بغرض تغيير اتجاهها أو إعادة توجيهها أو إتلافها، أما في **الثالث** نخصصه لعقوبة السحب المؤقت أو النهائي للمنتوجات الغذائية، وفي **الأخير** ندرس عقوبة التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات أو الغلق الإداري للمحلات التجارية .

الفرع الأول: التصريح بالدخول المشروط أو برفض دخول المنتوجات الغذائية

نظرا للأخطار التي يمكن أن يشكلها استيراد المنتجات الغذائية سواء كانت نباتية أو حيوانية، فرض المشرع الجزائري تدابير احتياطية لضمان أمن وسلامة المستهلك[1]، تسمح لأعوان قمع الغش بإجراء الرقابة على المنتوجات المستوردة، لاستبعاد المنتوجات التي تشكل خطرا على أمن وصحة المستهلك، حيث يتم التحقق من سلامة المنتوجات المستوردة قبل جمركتها

[1]– ارجع إلى نص المادة07 الأمر رقم 04/03 المؤرخ في19 جمادى الاولى1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003. المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها، ج ر ج عدد 43، الصادرة في 20يوليو2003.

بإجراء فحص عام[1]، وبناء على هذا فقد منح المشرع لأعوان قمع الغش سلطة التصريح بالدخول المشروط أو برفض دخول المنتجات الغذائية.

فبالنسبة للتصريح بالدخول المشروط للمنتوج الغذائي، فإنه وفقا للفقرة الأولى من المادة 54 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش يكون في حالة الشك من عدم مطابقته للشروط القياسية والقانونية، وهذا بغرض إجراء تحريات مدققة أو لضبط مطابقته على مستوى المؤسسات المتخصصة، و بهذا لا يمكن وضع المنتوج محل الدخول المشروط حيز الاستهلاك إلا بعد ضبط مطابقته. أما فيما يتعلق برفض دخول المنتوج الغذائي فحسب الفقرة الثانية من المادة 54 من نفس القانون المذكور أعلاه، فيكون في حالة إثبات عدم مطابقته سواء عن طريق المعاينة المباشرة أو بعد إجراء التحريات اللازمة لدى المؤسسات المتخصصة، وبهذا لا يمكن وضع المنتوج محل الدخول المشروط حيز الاستهلاك إلا بعد ضبط مطابقته[2].

الفرع الثاني: حجز المنتوجات الغذائية بغرض تغيير اتجاهها أو إعادة توجيهها أو إتلافها

أول ما ينبغي الإشارة إليه هو أنه يقصد بالحجز السحب النهائي للمنتوج الغذائي المعترف بعدم مطابقته من حائزه، وهذا بعد الحصول على إذن قضائي[3]، وقبل القيام بهذا الإجراء يتم إعذار المتدخل المعني بالأمر لإزالة سبب عدم المطابقة، فإذا لم يمتثل له يتم حجز المنتوجات الغذائية[4].

فإذا كان هذا المنتوج الغذائي صالحا للاستهلاك مع عدم مطابقته، فإنه يتوجب على المتدخل المعني إما أن يغير اتجاهه بإرساله إلى هيئة ذات منفعة عامة لاستعماله في غرض مباشرة

---

[1]– ارجع إلى نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 354/96 المؤرخ في 06جمادى الثانية عام 1417 الموافق لـ19أكتوبر1996، المتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة و نوعيتها، ج ر ج عدد 62 ، الصادرة في 20أكتوبر1996.

[2]– تنص المادة 54 من القانون رقم03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على أنه:"يصرح بالرفض المؤقت لدخول منتوج مستورد عند الحدود في حالة الشك في عدم مطابقة المنتوج المعني، وهذا لغرض إجراء تحريات مدققة أو لضبط مطابقته.

ويصرح بالرفض النهائي لدخول منتوج مستورد عند الحدود في حالة إثبات عدم مطابقة، بالمعاينة المباشرة، أو بعد إجراء التحريات المدققة " .

[3]– ارجع إلى نص المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

[4]– ارجع إلى نص المادة 56 من القانون رقم03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

وشرعي، كإرساله إلى مراكز الشيخوخة وما شابهها، وإما يعيد توجيهه بإرساله إلى هيئة لاستعماله في غرض شرعي بعد تحويله[1] .

في حين يكون إتلاف المنتوجات الغذائية إذا كانت غير صالحة وتعذر إيجاد استعمال قانوني أو اقتصادي ملائم لها أو إذا كانت مقلدة[2]، وإن قرار الإتلاف يعتبر آخر حل يمكن اللجوء إليه في سلسلة التدابير النهائية الرامية لدحض الخطر الذي ينطوي عليه المنتوج، ويصدر قرار الإتلاف إما من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش أو من طرف الجهة القضائية المختصة[3] .

الفرع الثالث: السحب المؤقت أو النهائي للمنتوجات الغذائية

يكون السحب المؤقت للمنتوجات الغذائية عند الاشتباه في عدم مطابقتها، فيتم منع وضع المنتوج الغذائي المشتبه فيه حيز الاستهلاك أينما وجد إلى غاية صدور نتائج التحاليل والاختبارات، التي يجريها أعوان في مخابر متخصصة تابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك خلال07 أيام عمل، وإذا لم يثبت عدم مطابقة المنتوج يرفع فورا تدبير السحب المؤقت، ولكن إذا ثبت عدم مطابقته هنا يعلن عن حجز المنتوج ويخطر وكيل الجمهورية بذلك[4].

أما بالنسبة للسحب النهائي فهو يكون بالنسبة للمنتوجات التي تبثث بأنها مزورة أو مغشوشة أو سامة، أو التي انتهت مدة صلاحيتها أو أنها غير صالحة للاستهلاك، ففي هذه الحالة يتم سحبها نهائيا من طرف الأعوان المؤهلون بدون رخصة مسبقة من القضاء[5].

---

[1]– ارجع إلى نص المادة 58من القانون رقم03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2]– ارجع إلى نص المادة 63 من نفس القانون المذكور أعلاه.

[3]– ارجع إلى نص الفقرة الأولى من المادة 64 من نفس القانون المذكور أعلاه.

[4]– ارجع إلى نص المادة 59 من نفس القانون المذكور أعلاه.

[5]– ارجع إلى نص المادة 62 من نفس القانون المذكور أعلاه.

الفرع الرابع: التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات أو الغلق الإداري للمحلات التجارية

لقد منح المشرع الجزائري للمصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش أن تتخذ إجراء الغلق بشأن المؤسسات أو المحلات التجارية التي ثبت مخالفتها لأحكام القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، وهذا لمدة 15 يوما قابلة للتجديد إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا الإجراء، حيث تنص المادة 65 منه على أنه:" يمكن أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون، إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير، دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون" .

المطلب الثاني:المسؤولية المدنية والجنائية للمتدخل في حالة إخلاله بالتزامه بأمن المنتوجات الغذائية

إلى جانب المسؤولية الإدارية للمتدخل الناتجة عن إخلاله بالتزامه بأمن المنتوجات الغذائية رتب المشرع الجزائري مسؤولية مدنية تكون نتيجة تعريضه لصحة المستهلك للخطر، والتي تستلزم تعويضه عن الضرر الذي لحق به في ذاته أو في ماله، و أخرى جنائية تكون نتيجة إخلاله بالضوابط والقواعد التي نص عليها القانون في مجال حماية المستهلك، مما يستدعي توقيع الجزاءات عليه.

وعلى هذا الأساس نتطرق بالدراسة إلى المسؤولية المدنية والجنائية للمتدخل في حالة إخلاله بالالتزام بأمن المنتوجات الغذائية، وذلك من خلال تقسيم هذا **المطلب** إلى **فرعين، حيث** ندرس في **الفرع الأول** المسؤولية المدنية للمتدخل في حالة إخلاله بالالتزام بأمن المنتوجات الغذائية.أما في **الثاني** نتطرق إلى المسؤولية الجنائية للمتدخل في حالة إخلاله بالالتزام بأمن المنتوجات الغذائية .

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للمتدخل في حالة إخلاله بالالتزام بأمن المنتوجات الغذائية

قبل التطرق إلى المسؤولية المدنية للمتدخل يجب الإشارة أولا إلى أن هذه المسؤولية يمكن أن تكون عقدية والتي تقوم على أساس إخلال المتدخل بالتزامه العقدي[1]. ويمكن أن تكون تقصيرية والتي تقوم في حالة إخلال المتدخل بالتزام قانوني، متمثل في عدم الإضرار بالغير[2] .

ووفقا للقواعد العامة فإن المتدخل لا يتحمل المسؤولية المدنية إلا إذا توافرت شروطها (أركانها)، والتي تختلف حسب نوعها، فإذا كانت تقصيرية يكفي توافر ركن الخطأ والضرر والعلاقة السببية، أما إذا كانت عقدية فإنه يشترط توافر ركنين آخرين إلى جانب أركان المسؤولية التقصيرية، وهما وجود عقد صحيح والإعذار. إلا أنه في الغالب يكون المتدخل هو المنتج، وفي هذه الحالة نجد أن المشرع نظم أحكام خاصة بمسؤوليته، وذلك بموجب نص الفقرة الأولى من المادة 140مكرر من " القانون المدني"[3]، والتي تقضي بأنه:" يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية ".

فبعد تحليلنا لهذا النص اتضح بأنه حتى تقوم مسؤولية المنتج يشترط وجود عيب في المنتوج وحدوث ضرر، وأن يكون العيب هو الذي تسبب في وقوع الضرر– أي العلاقة السببية بين العيب والضرر، وعليه يمكن إجمال شروط قيام المسؤولية المدنية للمتدخل المترتبة عن إخلاله بالالتزام بضمان أمن المنتوجات الغذائية في:

أ– وجود عيب في المنتوج :

أول ما يجب الإشارة إليه هو أنه يتعين على المستهلك المتضرر من المنتوج الغذائي المعروض للاستهلاك أن يثبت وجود العيب في المنتوج الذي أدى إلى عدم سلامته، فوجود

---

[1]– **علي بولحية بن بوخميس:** المرجع السابق، ص 89.

[2]– **سالم محمد رديعان العزاوي:** المرجع السابق، ص 167.

[3]– القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20يونيو2005، المتضمن تعديل القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر1975، ج ر عدد 44 ، الصادرة في 21 يونيو 2005.

العيب هو الركيزة الأولى لإثارة المسؤولية المدنية للمتدخل مع اقترانه بركني الضرر والعلاقة السببية[1]، والعيب له عدة صور، نذكر منها :

1- عدم مطابقة المنتوج للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية:

يتحقق ذلك في حالة عدم احترام المتدخل للتدابير التي اشترطها المشرع، بهدف الحفاظ على سلامة وصحة المستهلك، والمتعلقة أساسا بكيفيات استعمال المضافات الغذائية من ملونات وحافظات، وعدم احترام شروط تخزين المواد الغذائية سريعة التلف، مما قد يؤدي في الغالب إلى وجود عيب في المنتوج الغذائي[2] .

2- عدم تلبية المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك :

بالرجوع إلى نص المادة 11 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجد أنها قد حددت نطاق الرغبات المشروعة للمستهلك، حيث أنها تنص على أنه:" يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته و صنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال و الأخطار الناجمة عن استعماله.

كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره و النتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه و تاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه".

ب- وجود الضرر:

الضرر هو الشرط الثاني لقيام المسؤولية المدنية عموما سواء كانت عقدية أو تقصيرية، حيث أنه كما هو معروف التعويض هو وسيلة لجبر الضرر، مما يعني أنه يستوجب أن يترتب على الخطأ ضرر يصيب الشخص لعدم تنفيذ المسؤول عنه لالتزام عقدي أو قانوني، وفي حالة انتفائه لا تقوم المسؤولية، لأن الهدف منها هو إزالة الضرر، وتكون الدعوى غير مقبولة، إذ لا دعوى بغير مصلحة[3] .

---

[1]- **سناء خميس:** المسؤوليةالموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا الحوادث(المنتجات المعيبة(دراسة مقارنة))، رسالة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، فرع العقود، جامعة معمري- تيزي وزو (الجزائر)-، (2014/ 2015)، ص 58.

[2]- المرجع نفسه، ص 59-60.

[3]- **محمد صبري السعدي:** المرجع السابق، ص 331.

فالضرر شرطا أساسيا لقيام المسؤولية المدنية للمتدخل، بحيث إذ لم يكن هناك ضرر فليس هناك مسؤولية، ويقصد به:" الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو بعاطفته أو بماله "، وللمستهلك حق اتجاه المتدخل بتعويض كامل ومناسب لما لحقه من أضرار بمختلف أنواعها[1].

جـ- وجود علاقة سببية بين الخطر الذي ينطوي عليه المنتوج والضرر الذي لحق بالمستهلك:

إن مسؤولية المتدخل عن الضرر الناتج إخلاله بالتزامه بأمن المنتوجات لا يمكن أن تقوم إلا إذا كان هناك علاقة مباشرة بين العيب والضرر-أي أن يكون العيب هو السبب للضرر[2]، والعلاقة السببية تنطوي على عنصرين الأول مادي يتعلق بثبوت تعييب السلعة ووجود العيب قبل عرض المنتوج للتداول.أما الثاني فمعنوي يتعلق بإطلاق هذه المنتجات المعيبة للتداول بإرادة المنتج أو المتدخل، وعلمه بأنها معيبة قبل عرضها للاستهلاك[3].

ويجب على المستهلك إثبات أن الضرر الحاصل له كان بسبب عيب في سلامة المنتوج الغذائي، أو بصيغة أخرى إثبات أن المنتوج الغذائي لا يستجيب للعلامة المرغوبة شرعا، وأن ذلك كان سببا لوقوع الضرر[4].

في الأخير يجب الإشارة إلى أنه في حالة إذا توفرت الشروط السابقة تقوم مسؤولية المتدخل، ويلتزم بتعويض المستهلك عن الضرر الذي لحق به، وهذا من أجل إحلال نوع من التوازن بين مصلحتين متعارضتين مصلحة المستهلك و مصلحة المتدخل، وهذا ما جعل المشرع يمنح للمستهلك الحق في المطالبة بتعويض يتناسب مع نوع الضرر الذي لحق به.

وإن الهدف من دعوى المسؤولية المدنية لا يقتصر على جبر الضرر فقط، بل يمتد إلى الوقاية منه، لهذا يمكن أن نقسم الآثار المترتبة عنها إلى آثار ذات طبيعة علاجية، تتمثل في التعويض النقدي، وآثار ذات طبيعة وقائية تتمثل في التعويض غير النقدي(التعويض العيني)، وهذا الأخير هو مجموعة من الإجراءات والتدابير التي يكون لها دور وقائي لتجنب تكرر

---

[1]- **سناء خميس:** المرجع السابق، ص64.

[2]- **زاهية حورية سي يوسف:** المسؤولية المدنية للمنتج،(د.ط)، دار هومة، الجزائر، سنة2009، ص 65.

[3]- **سناء خميس:** المرجع السابق ص 76-77.

[4]- **محمد بودالي:** المرجع السابق، ص 41.

نفس الفعل الضار. إلا أنه لا يمكن اللجوء إلى التعويض العيني في مجال جبر الضرر الحاصل للمستهلك نتيجة إخلال المتدخل بالتزاماته المتعلقة بأمن المنتوجات الغذائية، وهذا لأن الأمر كان بسبب عيب في منتوج تم استهلاكه[1].

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للمتدخل في حالة إخلاله بالالتزام بأمن المنتوجات الغذائية

إلى جانب المسؤولية المدنية للمتدخل الذي أخل بالتزامه بأمن المنتوجات الغذائية تقوم مسؤوليته الجنائية، لأن إخلاله بهذا الالتزام يعد مخالفة يعاقب عليها القانون، وهذا ما يستلزم معاينة ومتابعة مخالفة المتدخل لالتزامه بأمن المنتوجات الغذائية، مما يستدعي تحديد الأشخاص المكلفين بالمراقبة، وتحديد كيفية المتابعة والمعاينة لهذه المخالفة، بالإضافة إلى وجوب تحديد الجزاء المقرر عنها، وهذا ما نتطرق إليه كالآتي:

أولا- معاينة ومتابعة مخالفة المتدخل لالتزامه بأمن المنتوجات الغذائية:

لقد حدد المشرع بموجب القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الإجراءات الخاصة بالبحث والتحري ومعاينة المخالفات المرتكبة من طرف المتدخل، وذلك بغية الكشف عن مختلف التجاوزات والمخالفات الممكن ارتكابها عند عملية عرض المنتوجات الغذائية للاستهلاك، والتي نتطرق إليها كالآتي:

أ- معاينة مخالفة المتدخل لالتزامه بأمن المنتوجات الغذائية:

لقد سخر المشرع الجزائري عدة أشخاص للقيام بمعاينة مخالفة المتدخل بأمن المنتوجات الغذائية، وكلفهم باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة المستهلك، ولهذا نتطرق إلى تحديد الأشخاص المكلفين بمعاينة المخالفة، وطرق إجرائها على النحو الآتي:

[1]- **سناء خميس**: المرجع السابق، ص 125.

1-الأشخاص المكلفون بمعاينة المخالفة:

بالرجوع إلى "نص المادة 25 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"[1] نجد أن المشرع حدد ثلاثة فئات للبحث ومعاينة مخالفة إخلال المتدخل بالتزامه بأمن المنتوجات الغذائية، والذين نتطرق إليهم كما يلي:

1.1-ضباط الشرطة القضائية :

حسب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن ضباط الشرطة القضائية ينقسمون إلى أشخاص الضبط القضائي العام وأشخاص الضبط القضائي الخاص، ونتطرق إليهم كالآتي:

- **أشخاص الضبط القضائي العام:**

أشخاص الضبط القضائي العام مكلفون بالبحث والكشف عن جميع مخالفات القانون، بما في ذلك الجرائم والمخالفات الواقعة على المستهلك وهم:[2]

- ضباط الدرك الوطني؛
- محافظ الشرطة؛
- ضباط الشرطة؛
- ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في قضوا 3 سنوات على الأقل، والذين تم تعنيهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع بعد موافقة لجنة خاص؛
- مفتشوا الأمن الوطني الذي قضوا في خدمتهم بهذه الصفة 3 سنوات على الأقل، وعينوا بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل وزير الداخلية والجماعات المحلية، وذلك بعد موافقة لجنة خاصة؛
- ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن، الذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

---

[1]- تنص المادة 25 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه:" بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك" .

[2]- ارجع إلى نص المادة 15 من القانون رقم 10/19 المؤرخ في 11ديسمبر2019 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج عدد 78، الصادرة في 18 ديسمبر 2019.

- **أشخاص الضبط القضائي الخاص:**

وهم الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، وهما يتمتعان بصفة الضبطية نظرا لتمتعهم بسلطة الضبط الإداري، ولقد خولهم القانون سلطة الضبط الخاص على المستوى المحلى –أي على مستوى البلدية والولاية، فبحكم أن الولي يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، ويعد مسؤولا عن الحفاظ على الأمن والسكينة العامة، لذلك فهو مكلف بالسهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية، ويتخذ الإجراءات الموجهة لتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات التي تستقبل الجمهور المستهلك، وفي المواد الاستهلاكية[1]. أما بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي فلقد منحه المشرع صلاحيات واسعة في مجال حماية المستهلك من مخاطر المنتجات المعروضة للاستهلاك، ومن مهامه سلطة مراقبة النوعية للمنتجات ومكان تصنعيها وتخزينها ونقلها، وكيفية عرضها للاستهلاك، والتأكد من مدى مطابقتها لمواصفات المقاييس القانونية والتنظيمية، واتخاذ القرارات المناسبة في ذلك مع إحالة المخالفين على العدالة[2] .

1.2- الأعوان المؤهلون بموجب قوانين خاصة:

تتنوع وتتعدد الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك من التجاوزات والمخالفات التي قد تضر بصحته، ونتطرق إليها كالآتي:

- **أعوان الجمارك:**

يتولى أعوان الجمارك حماية الاقتصاد الوطني عامة، والسهر على حماية المستهلك خاصة، وهذا من خلال المهام المخولة لهم، والمتمثلة في مراقبة نقل البضائع والسلع، ومنع إدخال الممنوعات ووضع شروط لإدخال السلع، فلأعوان إدارة الجمارك سلطة معاينة وإثبات المخالفات، وبالتالي حماية المستهلك والسهر على حماية صحته وسلامته[3].

---

[1]- ارجع إلى المواد 77،94،95 من قانون 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج ر ج عدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012 .

[2]- **علي بولحية بن بوخميس:** المرجع السابق، ص 63.

[3]- ارجع إلى المواد من41 إلى44 من القانون رقم 10/98 المؤرخ في 22أوت1998 المعدل والمتمم للقانون 07/79 المؤرخ في 21 جويلية1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر ج عدد 61، الصادرة في 23أوت1998، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 04/17 المؤرخ في 16فيفري2017، ج ر ج عدد 11، الصادرة في 19 فيفري 2017.

- **أعوان اللجنة الدائمة المكلفة بالتفتيش على مستوى الموانئ:**

لقد استوجب المشرع الجزائري بموجب " نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 481/97 المتضمن إنشاء لجنة دائمة مكلفة بتفتيش البضائع المتلفة أو ذات الإقامة المطولة على المستوى الموانئ التجارية "[1] إنشاء لجان دائمة مكلفة بالتفتيش على مستوى الموانئ، ولهذه اللجان دور هام في حماية المستهلك من السلع والمواد الفاسدة، بحيث تتولى مراقبة وتفتيش السلع على مستوى الموانئ .

1.3- أعوان قمع الغش لمديرية التجارة:

لقد حدد " المرسوم التنفيذي رقم 11/09 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها"[2] مهام وصلاحيات المديرية الولائية للتجارة، وتضم هذه الأخيرة مصالح متعددة منها مصلحة الجودة التي تعمل أساسا على تطبيق سياسة الرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

وتتكون هذه المصلحة من سلكين لمراقبة النوعية وقمع الغش، وسلك مفتشي النوعية وقمع الغش، حيث تتمثل مهام أعوان هذان السلكين في:[3]

- **أعوان سلك مراقبي النوعية وقمع الغش:** تتمثل مهام هؤلاء الأعوان في:

- البحث في مخالفات التنظيم المعمول به في مجال النوعية وقمع الغش وإثباتها؛
- القيام بحجز جميع المنتجات الفاسدة أو السامة، وتدميرها ضمن القواعد المقررة؛
- المشاركة في جميع مهام الدراسات أو التحقيقات أو المراقبة المتعلقة بميدان النوعية؛
- البحث في مخالفة التنظيم المعمول به في مجال النوعية وقمع الغش، وإثباتها واتخاذ جميع التدابير التحفظية المنصوص عليها في هذا المجال عند الاقتضاء.

---

[1]- ارجع إلى نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 481/97 المؤرخ في 15 ديسمبر 1997، والمتضمن إنشاء لجنة دائمة مكلفة بتفتيش البضائع المتلفة أو ذات الإقامة المطولة على المستوى الموانئ التجارية، ج ر ج عدد 19، الصادرة في 21 مارس 1997.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم09/11 المؤرخ في 20جانفي2011، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها، ج ر ج عدد 04، الصادرة في 23 جانفي 2011 .

[3]- ارجع إلى المواد من 25 إلى 27 من المرسوم التنفيذي 415/09 المؤرخ في 16 ديسمبر2009،المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر ج عدد75، الصادرة في 20 ديسمبر 2009.

- **أعوان سلك مفتشي النوعية و قمع الغش**

يشمل هذا السلك أربعة رتب، وهي رتبة " مفتشي الأقسام، رتبة المفتشين، رتبة المفتشين الرئيسيين، رتبة رؤساء المفتشين الرئيسيين" [1]، ومن مهامهم:[2]

- دراسة جميع التدابير التحفظية التي من شأنها حماية المستهلك، وتطوير النوعية وترقيتها واقتراح ذلك؛
- قصور مقاييس نوعية المنتوجات والطرق الثابتة لصلاحيات التحقيقات؛
- اتخاذ الإجراءات الملائمة الرامية إلى إتلاف المنتوج الذي ينطوي على مخاطر لمستعمليه؛
- المشاركة في إعداد برامج لتكوين المستخدمين ومصالح مراقبة النوعية وقمع الغش، وتجديد معلوماتهم في تطبيقها؛
- تنظيم نشاط مصالح التفتيش الخاصة بمراقبة النوعية وقمع الغش وتوجيهها ومتابعتها؛
- المشاركة في جميع الأبحاث وأعمال التنمية الرامية إلى تحقيق نوعية السلع والخدمات، وتقنيات المراقبة والتحليل وأساليبها ووسائلها؛
- دراسة جميع التدابير التي من شأنها توعية عمليات المراقبة، وتحسين طرق التدخل وزيادة فعالية عمليات المراقبة والتحاليل والأبحاث واقتراحها.

2- طرق إجراء المعاينة :

يمارس الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفة السابق تحديدهم مهامهم طبقا للمادتين 29 و30 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث يجوز لهم في أي وقت وبأي وسيلة وفي جميع مراحل عملية عرض المنتوجات للاستهلاك القيام بمراقبة مطابقة المنتوجات الغذائية، للتأكد من مدى أمنها، عن طريق فحص الزبائن أو بواسطة سماع المتدخلين المعنيين أو عن طريق المعاينات المباشرة، وعند الاقتضاء يتم أخذ عينات لتحليلها في مخابر معتمدة[3]، ومن هذا المنطلق نتطرق إلى إجراءات المعاينة على النحو الآتي :

---

[1]- ارجع إلى نص المادة 40 من المرسوم التنفيذي 415/09،المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

[2]- ارجع إلى المواد من 39 إلى 42 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه .

[3]- ارجع إلى المادتين29 و30 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

2.1- دخول المحلات المهنية وجمع المعلومات:

يحق لأعوان قمع الغش دخول المحلات التجارية والمكاتب وأماكن الشحن والتخزين، أو إلى أي مكان توجد فيه المنتوجات الغذائية ليلا أو نهارا بما فيها ذلك أيام العطل، باستثناء المحلات ذات الطابع السكني للتأكد من مدى توافر شروط النشاط المدني، ومن نظافة وتوفير العتاد اللازم[1].

بالإضافة إلى ذلك لهم الحق في فحص كل وثيقة تقنية أو إدارية أو تجارية أو مالية أو محاسبية، وكذا كل وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية، ويمكنهم طلب هذه الوثائق في أي يد كانت القيام بحجزها[2].

2.2- المعاينة المباشرة:

تتم المعاينة المباشرة بالعين المجردة، فهناك بعض المخالفات التي تكون بادية للأعين، كتخلف الوسم على المنتوج الغذائي أو انتهاء مدة صلاحية، كما يمكن أن تكون المعاينة بواسطة استعمال الهياكل والموازين وأجهزة القياس التي تسمح بالكشف عن التجاوزات[3].

2.3- تحرير المحاضر:

استوجب القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تحرير محاضر من طرف أعوان قمع الغش تدون فيها كل المعلومات الآتية:" العون الذي قام بمعاينة المخالفة عنوانه، هوية الشخص الذي تمت عنده المعاينة وعنوانه والنشاط الذي يمارسه، والتاريخ الذي تمت فيه المعاينة ورقم المحضر وتاريخ المحضر، بالإضافة إلى إمضاء العون الذي حرر المحضر والشخص الذي ارتكب المخالفة، بالإضافة إلى العقوبات المتعلقة بالمخالفات المسجلة، ويمكن إرفاق المحضر بكل وثيقة أو مستند إثبات، ولهذه المحاضر حجية قانونية حتى يثبت العكس[4].

---

[1]- ارجع إلى المادة 34 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2]- ارجع إلى المادة 33 من القانون المذكور أعلاه.

[3]- **لويزة لحراري:** حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة،رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو(الجزائر)-، (2012/2011)، ص 103.

[4]- ارجع إلى المادتين 31 و32 من القانون المذكور أعلاه.

2.4- اقتطاع العينات:

في حالة عدم إمكانية إثبات المخالفة بالعين المجردة يتم اقتطاع عينات من المنتوج المشكوك في عدم مطابقته لشروط الأمن، لإخضاعه للتحاليل اللازمة في مخابر الجودة وقمع الغش، والتي تكون تابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك[1].

ولقد تم تحديد كيفية اقتطاع العينات بموجب القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية والمستهلك وقمع الغش، حيث يتم اقتطاع ثلاثة عينات تسلم الأولى للمخبر لتحليلها، أما العينتان الثانيتان تستعملان في الخبرة المحتملة، أي يحتف ذبهما كعينتين شاهدتين، واحدة يحتفظ بها المتدخل المعني،والثانية تحتفظ بها مصالح الرقابة التي قامت بالاقتطاع[2]، وكاستثناء يتم اقتطاع عينة واحدة بالنسبة للمنتوجات الغذائية أو سريعة التلف، أو كانت طبيعة المنتوج الغذائي أو وزنه أو حجمه أو كميته أو قيمته لا تسمح إلا باقتطاع عينة واحدة، يجب أن تشمع ثم ترسل فورا إلى المخبر المؤهل لإجراء التحاليل[3].

ب- متابعة مخالفة المتدخل للالتزام بأمن المنتوجات الغذائية:

بعد الانتهاء من القيام بالمعاينة وثبوت عدم مطابقة المنتوج، يتم متابعة المتدخل المخالف للقواعد المفروضة عليه في نطاق هذا الالتزام، سواء كان ذلك بطريقة ودية عن طريق عرض غرامة الصلح عليه، وهو إجراء جوازي خاضع لتدبير السلطة المكلفة بالرقابة، أو متابعة المخالف قضائيا في حالة عدم توفر شروط المتابعة الودية أو أنها جريمة لا تقبل المصالحة[4]، ومن هذا المنطلق نتطرق إلى متابعة مخالفة المتدخل للالتزام بأمن المنتوجات الغذائية على النحو الآتي :

وبناء على هذا فإنه يتم متابعة المخالف قضائيا عن طريق الدعوى العمومية التي يكون للنيابة العامة سلطة تحريكها، إلا أنها لا تقوم بتحريك هذه الدعوى إلا بعد إبلاغها بالجريمة، سواء كان هذا من طرف المستهلك المضرور أو من طرف ضباط الشرطة القضائية، الذين لهم مهام البحث والتحري أو من طرف الأعوان التابعون لوزارة التجارة أو من أجهزة إدارية لها مهام حماية المستهلكين، ومن هذا المنطلق نتطرق إلى تحريك الدعوى العمومية كما يلي:

---

[1]- ارجع إلى المادة 03 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2]- ارجع إلى المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

[3]- ارجع إلى المادة 41 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وكذا المادة 16 من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

[4]- **علي بولحية بن بوخميس:** المرجع السابق، ص 65.

1- تحريك الدعوى العمومية عن طريق شكوى:

يقصد بالشكوى أن يتقدم المجني عليه(المستهلك) إلى النيابة العامة أو أحد أعوان الضبط القضائي بإخطاره، لإتحاد الإجراءات القانونية ضد مرتكب الجريمة(المتدخل)، وذلك لأن النيابة العامة هي التي تمتلك سلطة تحريك الدعوى، وعليه يحق للمستهلك أن يتقدم بشكواه مباشرة لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة، أو أن يتقدم بها إلى أعوان الضبط القضائي، ويشترط أن تكون الشكوى صريحة في الإخطار عن الجريمة المتعلقة بقانون حماية المستهلك، وأن يكون القصد منها تحريك الدعوى العمومية وأن تكون باتة[1] .

بالإضافة إلى ذلك فقد منح المشرع الجزائري لجمعيات حماية المستهلك الحق في أن تتأسس كطرف مدني عندما يتعرض المستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك[2] .

2- تحريك الدعوى العمومية عن طريق أعوان الضبطية القضائية:

تتمثل الوظيفة الأساسية للأعوان الضبط القضائي في جمع الاستدلالات، حيث يجرون نوع من التحقيق التحضيري الذي يسبق تحقيق النيابة العامة أو قاضي التحقيق، وهذا في الجرائم المقررة والمنصوص عليها في قانون العقوبات، بالإضافة إلى السلطات التي منحهم إياها قانون حماية المستهلك، وأثناء أداء هذه المهام يسمح لهم بمعاينة مخالفات هذا القانون، فتحرر محاضر بذلك وترسل إلى وكيل الجمهورية الذي يملك اختصاص تحريك الدعوى العمومية، وقد يقوم باستدعاء المعني لجلسة المحاكمة عن طريق الاستدعاء المباشر أو تقديم المعني أمامه إذا رأى ضرورة من أجل استكمال التحقيق وإحالة الملف إلى القاضي[3].

3- تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدارة المكلفة بحماية المستهلك:

حسب المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم39/90المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، فإنه متى تبين من المحاضر التي يحررها أعوان المصلحة المختصة برقابة الجودة وقمع الغش أو التحاليل المخبرية التي تكشف عدم مطابقة المنتوج للمواصفات

---

[1]- **لويزة لحراري:** المرجع السابق، ص 119.

[2]- ارجع إلى نص المادة 23 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[3]- **لويزة لحراري:** المرجع السابق، ص120.

القانونية والتنظيمية تكون هذه المصلحة ملف يشتمل على جميع الوثائق والملاحظات التي تفيد الجهة القضائية المختصة[1].

وبالرجوع إلى نص الفقرة الأولى من المادة 86 من القانون رقم03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش يلاحظ أنها تجيز للأعوان المكلفون بحماية المستهلك والمذكرون في نص المادة 25منه، فرض غرامة الصلح على المتدخل الذي يرتكب المخالفة المعاقب عليها طبقا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وعليه يتضح أن فرض غرامة الصلح هو إجراء ودي وجوازي خاضع للسلطة التقديرية للإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، بشرط توافر الشروط التي حددها المشرع في نص المادة87 من نفس القانون المذكور أعلاه، والمتمثلة في:

- أن يكون الصلح في الجرائم المعاقب عليه بالغرامة المالية فقط ؛
- في حالة تعدد المخالفات يجب أن تكون كلها يجوز تطبيق غرامة الصلح عليها؛
- ألا يكون في حالة العود.

أما فيما يتعلق بتقدير قيمة الغرامة فإن المشرع الجزائري وإن كان قد ترك أمر فرضها للسلطة التقديرية للإدارة المكلفة بحماية المستهلك، إلا أنه قد تولى أمر تحديد مقدارها بحسب نوع المخالفة وقيد الإدارة باحترام المقدار المحدد من قبله، فمثلا يعاقب بغرامة قدرها ثلاثمائة ألف دينار جزائري(300.000دج) في المخالفات المتعلقة بانعدام سلامة المواد الغذائية المعاقب عليها في المادة 71من قانون 03/09 المذكور أعلاه[2] .

وفي الأخير ينبغي الإشارة إلى أنه يتم متابعة المخالف قضائيا في حالة عدم توفر شروط المتابعة الودية أو في حالة أن المخالفة المرتكبة لا تقبل الصلح أو في حالة رفض المتدخل دفع غرامة الصلح في الآجال المحددة، وتطبق في متابعة المتدخل قضائيا القواعد العامة التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية، لأنه وبالرجوع إلى القانون 03/09 نلاحظ أنه لم ينص على إجراءات المتابعة القضائية للمتدخل المخالف.

[1]– ارجع إلى نص المادة 31 من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

[2]– ارجع إلى نص المادة 88 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ثانيا- الجزاء المقرر لمخالفة الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية:

كما سبق الذكر تقوم المسؤولية الجنائية للمتدخل إذا خالف الالتزامات المفروضة عليه، والتي من منها الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية، الأمر الذي يتطلب متابعته سواء وديا بفرض غرامة الصلح أو قضائيا بتوقيع عقوبات عليه، وقد اختلفت العقوبات المقررة كجزاء لمخالفة الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية، ونتطرق إليها كالآتي:

أ- العقوبات الأصلية:

تتمثل العقوبات الأصلية المترتبة عن مخالفة المتدخل لالتزامه بأمن المنتوجات الغذائية في:

1- العقوبات السالبة للحرية:

هي تلك العقوبات التي يترتب عنها حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته،حيث تسلبه العقوبة هذا الحق،إما نهائيا أو لأجل غير معلوم يحدده حكم القضاء، حيث نجد أن المادة 79 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش تنص على أنه:"...يعاقب بالحبس من(06)أشهر إلى(03) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار(500.000دج)إلى مليوني دينار(2.000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يبيع منتوجا مشمعا أو مودعا لضبط المطابقة أو سحبه مؤقتا من عملية عرضه للاستهلاك أو يخالف إجراء التوقيف المؤقت للنشاط".

2- العقوبات المالية:

تتمثل العقوبات المالية التي يلتزم المتدخل بدفعها في غرامة مالية فقط، والملاحظ أن أغلب العقوبات المقررة لهذا النوع من المخالفات هي عقوبات مالية، فهي غرامات تتراوح بين خمسمائة دينار50.000دج إلى مليوني دينار2.000.000دج، وهذا حسب المواد من 68، 72 ، 73 ، 87، 79 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ب-العقوبات التكميلية:

إن العقوبات التكميلية هي تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبات الأصلية، فإضافة إلى العقوبات الأصلية المذكورة سابقا هناك بعض المخالفات التي لها عقوبة أصلية وأخرى تكميلية، ويمكن إجمال هذه العقوبات في:

1- المصادرة:

المصادرة هي إجراء ينتقل بمقتضاه مال من ملكية صاحبه إلى الدولة، وبالرجوع إلى المادة 82 من قانون03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجد أنها تنص على أنه:" إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد 68،69،70،71،73،78 أعلاه تصادر المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون".

حيث يتضح من نص هذه المادة أنه إلى جانب العقوبة الأصلية يتم مصادرة المنتوجات الغذائية، وذلك حفاظ على صحة وأمن المستهلك من هذه المنتوجات المضرة به.

2- نشر وتعليق الحكم بالإدانة:

هذا الإجراء يتمثل في نشر وتعليق الحكم بالإدانة أو جزء منه في جريدة من الجرائد أو عن طريق نشرها عبر الإذاعة أو التلفيزيون وغيرها من وسائل الإعلام، أو تعليقها على واجهة المحل ،والهدف من هذا الإجراء هو التشهير بالجاني وفضحه، إذ يؤثر هذا على سمعته التجارية ما يولد عزوف المستهلكين عن التعامل معه بسبب فقدانهم الثقة به[1] .

3-الغلـق:

وهو منع المحكوم عليه-أي المتدخل من ممارسة عمله محل المخالفة، وذلك بإقفال المحل الذي يزاول فيه عمله محل المخالفة،أو غلق المؤسسات التي ساهمت في عملية طرح المنتوج للاستهلاك إلى غاية زوال الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا الإجراء[2].

4-المنع من مزاولة النشاط أو المهنة:

يجوز الحكم على المخالف بعقوبة المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، إذا كان هذا النشاط أو المهنة من العوامل التي تساعد وتهيئ لارتكاب مخالفة جديدة، على ألا يتجاوز الحكم بالمنع (10) عشر سنوات، إذا كان مرتبط بمخالفة و(05) خمس سنوات بالنسبة للجنح[3] .

---

[1]- **أمينة بوطالب:** " الردع الجزائري كآلية لمكافحة جرائم الغش التجاري(دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمغربي) "، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد بوقرة -بومرداس(الجزائر)-، المجلد05، العدد02، ديسمبر2020، ص 95.

[2]- **محمد بودالي:** المرجع السابق، ص 273.

[3]- **أمينة بوطالب:** المرجع السابق، ص 97.

5- إعلان شطب من السجل التجاري:

تطبق هذه العقوبة في الغالب على التجار المقيدين في السجل التجاري، وهذا حسب المادة 85 من قانون03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وهذا في حالة العود، وهذه العقوبة تطبق على وجه الخصوص على المتدخل المرتكب لجرائم الخداع والغش، ويعد صدور الحكم القضائي بالشطب من الحالات التي تستوجب الشطب الفوري من السجل التجاري طبقا للمادة 20 من " المرسوم التنفيذي المتعلق بكيفيات القيد والتعديل والشطب من السجل التجاري "[1].

6- العقوبات المقررة في حالة تعدد الجرائم وفي حالة العود:

إذا ارتكب المتدخل عدة جرائم فإن العقوبة المقررة له تكون بضم الغرامات المنصوص عليها في أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش. أما في حالة العود فإن العقوبة تكون بمضاعفة الغرامات، بالإضافة إلى إعلان شطب السجل التجاري للمخالف من طرف الجهات المختصة[2] .

[1]- ارجع إلى نص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 111/15، المؤرخ في 03 ماي 2015، المتعلق بكيفيات القيد والتعديل والشطب من السجل التجاري،ج ر ج عدد24، الصادرة في 13 ماي 2015 .

[2]- ارجع إلى المادة 85 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

الخـاتمـة :

في ختام بحثنا ينبغي القول أولا بأن موضوع "أمن المنتوجات الغذائية في القانون الجزائري" يعد من أهم المواضيع، التي فرضت نفسها بقوة خلال الحقبة الأخيرة من القرن العشرين، خاصة وأنه يعتبر من أهم التحديات التي تثيرها التجارة، حيث يمثل الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية الذي يقع على عاتق المتدخل ركيزة أساسية لصناعة الغذاء، خاصة مع التطور الذي شهده العالم في مجال الصناعة الغذائية، وما نتح عنه من زيادة في حالات التسمم، حيث يهدف هذا الالتزام إلى حماية صحة المستهلكين، وضمان جودة المنتوجات من خلال تطبيق إجراءات صارمة لمراقبة الجودة والسلامة، والتي بدورها تهدف إلى تعزيز الثقة في المنتوجات الغذائية، وتحقيق رضا المستهلك .

بناء على هذا الأساس نجد أن المشرع الجزائري ألزم جهات مختصة بقمع الغش باتخاذ عدة إجراءات لتعزيز سلامة المنتوجات الغذائية وحماية المستهلكين، من خلال إصداره قوانين وتنظيمات تضمن جودة وسلامة الأغذية المتداولة في السوق، والتي تضمن مراقبة الجودة والسلامة، وتطبيق العقوبات على المخالفين للالتزام بأمن المنتوجات الغذائية، سواء كانت هذه المخالفة صادرة من طرف المتدخل كونه شخص طبيعي أو شخص معنوي.

فبالرجوع إلى القانون الجديد 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجده ينص على هذا الالتزام ويشدد عليه، وهذا من خلال المادة 10 منه، التي فرضت أن يكون المنتوج أمن من حيث مميزاته وتركيبه وتغليفه وشروط تجميعه وتأثيره على المنتوجات الأخرى، وعرضه ووسمه، واستوجب أيضا بموجب المادة 04 من نفس القانون ضرورة احترام المتدخل المقاييس والكميات المضافة لصنع المنتوج الغذائي، خاصة فيما يتعلق بالكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية .

ومن هذا المنطلق فإن التأكد من غياب المخاطر بعدم تجاوز المتدخل لمواصفات السلامة هو أساسي للتحديد المنتوجات الغذائية الآمنة للاستهلاك، إضافة إلى إجراء اختبارات على المنتوجات بناء على معايير صارمة لضمان عدم وجود مواد ضارة أو ملونة تشكل خطرا على صحة المستهلك، وبالمقابل فإنه يجب أن تستخدم هذه المنتوجات للغرض الذي أنتجت من أجله دون أن تتجاوز الاستخدامات الآمنة الموصى بها حتى لا تشكل خطر على المستهلك.

وبالإضافة إلى ذلك لقد قام المشرع الجزائري في نطاق القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لإلزام المتدخل بالتقيد بالالتزام بأمن المنتوجات الغذائية بتقرير مسؤوليته سواء الجنائية والمدنية، حيث اشترط لقيام هذه الأخيرة توفر عيب في المنتوج والضرر والعلاقة السببية، مما يسمح بتعويض المستهلك المضرور، أما بالنسبة لمسؤوليته الجنائية ففي نطاقها أوكل المشرع لمجموعة من الأشخاص تم ذكرهم بموجب المادة 25 من نفس القانون مهمة البحث والتحري عن المخالفات، ومنحهم صلاحيات واسعة من أجل اتخاذ التدابير التحفظية على المتدخل المخالف سواء تعلق الأمر بالسحب أو الحجز أو إعادة توجيه أو تغيير اتجاه أو إتلاف المواد الغذائية، أو الغلق الإداري للمؤسسة أو المحل التجاري وهم ضباط الشرطة القضائية والأعوان المؤهلون بموجب نصوص خاصة، بالإضافة إلى الأعوان التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك، وبعد الانتهاء من المعاينة يتم متابعة المتدخل المخالف سواء متابعة ودية، وهو إجراء جوازي خاضع للسلطة التقديرية للأعوان المؤهلون، يتمثل في فرض غرامة الصلح على المتدخل دون اللجوء إلى القضاء، بشرط توافر شروطها أو متابعته قضائيا وتوقيع العقوبات عليه.

وفي الأخير يمكن القول بأن قانون 03/09 يهدف إلى ضمان سلامة المستهلك وحمايته من المخاطر المحتملة، التي قد تنجم عن المنتوجات الغذائية المقدمة له، ولتحقيق ذلك فرض المشرع عليه عدة التزامات، من أهمها الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية الذي يعتبر أمر بالغ الأهمية، حيث يتعين على المنتجين و الموردين ضمان جودة وسلامة المنتوجات التي يقدمونها للمستهلكين، فعدم الامتثال لهذه الالتزامات يمكن أن يؤدي إلى وقوع حوادث صحية خطيرة المستهلك.

إلا أنه بالرغم من تنظيم المشرع الجزائري للأحكام الخاصة بالتزام المتدخل بأمن المنتوجات الغذائية، وما له من دور فعال في حماية المستهلك لكنه ينطوي على بعض العيوب، وذلك لانطوائه على بعض **النقائص**، حيث لاحظنا بأنه :

- بالرغم من صدور القانون الجديد 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لسد ثغرات القانون السابق رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى) لكنه لم يستجب لتطلعات المستهلكين، وإلى الغاية المنتظرة منه، خاصة فيما يتعلق بنصوصه التطبيقية، حيث مازال إلى يومنا هذا يتم العمل بالنصوص التطبيقية المتعلقة بالقانون الملغى، لهذا نوصي بأن يتدارك المشرع هذا الخطأ؛

- العقوبة المنصوص عليها إزاء مخالفة إلزامية أمن المنتوجات وإلزامية سلامة المواد الغذائية غير كافية، ولا تفي بالغرض مقارنة مع خطورة هذه المخالفة على صحة وأمن المستهلك، والتي قد تودي به إلى الوفاة، إذ أنها تتمثل في غرامة مالية من مائتي ألف دينار (200.000) دج إلى خمسمائة ألف دينار (500.000) دج، لهذا يجب فرض غرامة أكبر قيمة من هذه الغرامة، حتى تكون العقوبة لها دور ردعي، لتجنب إخلال المتدخلين بالتزامهم بأمن المنتوجات الغذائية؛
- عدم استعمال المشرع مصطلح واحد للتعبير عن خلو المنتوج من منتوجات ضارة، فأحيانا يستعمل مصطلح الأمن وأحيانا أخرى يستعمل مصطلح السلامة، وهذا يؤدي إلى اللبس،لأن ذلك يوحي بأنهما مصطلحين مختلفين، لذا يستحسن أن يقوم المشرع بالاعتماد على مصطلح واحد .

• قائمة المصادر والمراجع:

أولا- قـائـمـة المصـادر:

أ-النصوص القانونية:

1-الدساتير:

1-دستور 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج عدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996.

2-النصوص التشريعية:

***القوانين:**

1- القانون رقم 02/89 المؤرخ في07 فيفري 1989،المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر ج العدد 06، الصادرة في 08 فيفري 1989.

2- القانون رقم 10/98 المؤرخ في 22أوث1998 المعدل والمتمم للقانون07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك ج.ر.ج عدد 61 الصادرة في 23 أوث 1998، المعدل والمتمم بالقانون رقم04/17 المؤرخ في16 فيفري2017، ج.ر.ج عدد11 ،الصادر في 19 فيفري2017 .

3- القانون رقم 01/99 المؤرخ في 19 رمضان 1419 الموافق لـ 06 جانفي 1999، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة ج.ر.ج عدد 02، الصادر في 10 جانفي 1999.

4- القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المتضمن تعديل القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 58/75 المؤرخ في20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، ج.ر.ج عدد 44 الصادرة في 21 يونيو 2005.

5- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ج.ر.ج عدد 21 الصادرة في 23 أفريل 2008.

6- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 28 صفر 1430 الموافق لـ 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج عدد 15 الصادر في 08 مارس 2009، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 09/18 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق لـ 10 جوان 2018، ج.ر.ج عدد 35 الصادرة في 13 جوان 2018 .

7- القانون رقم 06/12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات ج.ر.ج عدد 02، الصادرة في 15 جانفي 2012.

8- القانون 07/12 المؤرخ في فيفري 2012، المتعلق بالولاية ج.ر.ج عدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.

9- القانون رقم 04/16 المؤرخ في 19 جوان 2016.يعدل ويتمم القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس .ج ر ج عدد 37، الصادرة في 22 جوان 2016.

10- القانون رقم 11/18 المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق لـ 02 جويلية 2018، المتعلق بالصحة ج.ر.ج عدد 46 الصادر في 29 جويلية 2018.

11- القانون 10/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج عدد 78 الصادرة في 18 ديسمبر 2019.

***الأوامـر:**

1- الأمر رقم 04/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج.ر.ج عدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003.

ب- النصوص التنظيمية:

***المراسيم التنفيذية:**

1- المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المؤرخ في 6 محرم 1410 الموافق لـ 08 أوث 1989، المتضمن إنشاء المراكز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، الصادرة في 09 أوث 1989.

2- المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ج.ر.ج عدد05، الصادرة في 1990 .

3- المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات ج.ر.ج عدد 40، الصادرة في 1990.

4- المرسوم التنفيذي رقم 272/92 المؤرخ في 05 محرم 1413 الموافق لـ 06 جويلية 1992، يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج.ر.ج عدد 52، الصادرة في 08 جويلية 1992.

5- المرسوم التنفيذي رقم 354/96 المؤرخ في 06 جمادى الثاني 1417 الموافق لـ 19 أكتوبر 1996، المتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها ج.ر.ج عدد 62 الصادرة في 19 أكتوبر 1996.

6- المرسوم التنفيذي رقم 355/96 المؤرخ في 06 جمادى الثاني 1417 الموافق ل 19 أكتوبر 1996، الذي يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها و سيرها، ج.ر.ج عدد 62 الصادر في 20 أكتوبر 1996.

7- المرسوم التنفيذي رقم 481/97 المؤرخ في 15 ديسمبر 1997، والمتضمن إنشاء لجنة دائمة مكلفة بتفتيش البضائع المتلفة أو ذات الإقامة المطولة على مستوى الموانئ التجارية، ج.ر.ج عدد19، الصادرة في 21 مارس1997.

8- المرسوم التنفيذي رقم 494/97 المؤرخ في 21 ديسمبر 1997، المتعلق بالأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، ج.ر.ج عدد ،85 الصادرة في 24 ديسمبر1997 .

9- المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في 17 شوال 1423 الموافق لـ 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج.ر.ج عدد85، الصادرة في 22 ديسمبر 2002.

10- المرسوم التنفيذي رقم 415/09 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتميين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج.ر.ج عدد75، الصادرة في 20 ديسمبر2009.

11- المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 20 جانفي 2011، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها، ج.ر.ج عدد 04، الصادرة في 23 جانفي 2011.

12- المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المؤرخ في 14 جمادى الثاني 1433 الموافق لـ 06 ماي 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج.ر.ج عدد 28 الصادرة في 09 ماي 2012.

13- المرسوم التنفيذي رقم 214/12 المؤرخ في 23 جمادى الثاني 1433 الموافق لـ 15 ماي 2012، المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، ج.ر.ج عدد30، الصادرة في 16 ماي 2012.

14- المرسوم التنفيذي رقم 366/14 المؤرخ في 15 ديسمبر 2014، يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، ج.ر.ج عدد 74، الصادرة في 25 ديسمبر 2014.

15- المرسوم التنفيذي رقم 111/15 المؤرخ في 03 ماي 2015، المتعلق بكيفيات القيد والتعديل والشطب من السجل التجاري، ج.ر.ج عدد24، الصادرة في 13 ماي 2015.

16- المرسوم التنفيذي رقم 140/17 المؤرخ في 11 أفريل 2017، الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، ج.ر.ج عدد 24، الصادر في 16 أفريل 2017.

ثانيا- قائمة المراجع:

*قائمة المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب :

*الكتب العامة :

1- زاهية حورية سي يوسف: المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، سنة 2009.

2- زاهية حورية سي يوسف:دراسة قانون 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، (د.ط)، دار هومة، الجزائر، سنة 2017.

3-سالم محمد الرديعان العزاوي:مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة دراسة مقارنة، (د.ط)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن-، سنة 2008.

4-علي بن بوخميس بولحية:القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، (د.ط)، دار الهدى، الجزائر، سنة 2000.

5-عبد الباقي عمر محمد:الحماية العقدية للمستهلك دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، (د.ط)، منشات المعارف، الإسكندرية-مصر-، سنة 2008.

6-عبد القادر اقصاصي:الالتزام بضمان السلامة في العقد،(د.ط)، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية- مصر-، سنة 2010.

7-عابد فايد عبد الفتاح:الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة في ضوء قواعد حماية المستهلك دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي،(د.ط)، دار المنظومة، مصر، سنة 2010.

8-علي فتاك:تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، (د.ط)، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية- مصر-، سنة 2014.

9-محمد السيد عمران:حماية المستهلك أثناء تكوين العقد(دراسة مقارنة)،(د.ط)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت- لبنان-، سنة 2003.

10-محمد بودالي:مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفجر ،القاهرة-مصر-، سنة 2005.

11-مصطفى احمد أبو عمرو: موجز أحكام قانون حماية المستهلك، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة2011 .

12-منى أبو بكر الصديق: الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2013.

ب-المقــالات:

1-أحمد بن عزوز: دور الرقابة الإدارية في تحقيق الأمن الغذائي مخبر القانون الاقتصادي والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة وهران 02 محمد بن أحمد، (د.م) (د.ع)، (د.ت.ن).

2-أمينة بوطالب:الردع الجزائي كآلية لمكافحة الغش التجاري (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمغربي)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد بوقرة بومرداس -الجزائر-، المجلد 05، العدد 02، ديسمبر 2020.

3-بختة موالك:الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر بن عكنون ،المجلد37،العدد 02،الصادرة في سنة 1999.

4-زاهية حورية سي يوسف:دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية،المجلد 14، العدد 34، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو(الجزائر)-، الصادرة في سنة 2015.

5-عبد القادر علاق: مبدأ الالتزام بالسلامة الغذائية لحماية المستهلك(دراسة تحليلية في الفقه والتشريع الجزائري)، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف-، العدد 17، الصادرة في جانفي 2017.

5-عيسى بخيث:التزام المتدخل بسلامة المواد الغذائية و أمن المنتوجات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف-، المجلد 08، العدد 01، الصادرة في سنة 2022.

6-محمد بودالي :مدى خضوع المرافق العامة و مرتفيقيها لقانون حماية المستهلك، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة ،المجلد 12،عدد02،صادرة في 01 ديسمبر2012.

7-هناء النوي:دور المواصفات القياسية في ضمان سلامة وجودة المواد الغذائية دراسة في المواصفات التنظيمية الجزائرية،مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 11 ،العدد 13، الصادرة في فيفري2016.

ج- الملتقيات :

1-ليندة عبد الله: المستهلك والمهني مفهومان متباينان، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية، المركز الجامعي بالوادي، يومي 12/13 أفريل 2008.

د- الأبحاث العلمية (الأطروحات ورسائل الماجستير):

1-الأطـروحات:

1-رضوان قرواش:الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، فرع القانون الخاص، قانون أعمال جامعة، يوسف بن خدة -الجزائر1-، (2013/2012).

2-كريمة بركات:حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق-دراسة مقارنة-، أطروحة شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو(الجزائر)-، (2014/2013).

3-كهينة قونان:الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة - دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه،الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود - معمري تيزي وزو (الجزائر)-،(2017/2016).

4-محمد سليمان فلاح الرشيدي: نظرية الالتزام بضمان السلامة في إطار تطور المسؤولية العقدية -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة عين الشمس-القاهرة (مصر)-، (1998/1997).

2- رسائل الماجستير:

1-أمال اوشن:ضمان السلامة والأمن في المواد الغذائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، قانون خاص فرع قانون العقود، جامعة مولود معمري -تيزي وزو (الجزائر)-، (2016/2015).

2-زوبير ارزقي:حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو (الجزائر)-، (2011/2010).

3-سناء خميس:المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا الحوادث المنتجات المعيبة -دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، فرع العقود، جامعة معمري -تيزي وزو(الجزائر)-،(2015/2014).

4-الصادق صياد:حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة قسنطينة،(2014/2013).

5-عماد عجابي:دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك،رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة يوسف بن خدة -الجزائر-،(2008/2007).

6-علي شطايبي:حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص حماية المستهلك وقانون المنافسة، جامعة الجزائر 1، (2014/2013) .

7-لويزة لحراري:حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة،رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري -تيزي وزو (الجزائر)-،(2012/2011).

8-مصطفى بوديسة:حماية المستهلك من أخطار المنتوجات الغذائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، فرع حماية المستهلك وقانون المنافسة، جامعة بن عكنون-الجزائر-،(2015/2014).

9-نوال شعباني:التزام المتدخل بسلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش،رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو(الجزائر)-،(2012/2011).

*** قائمـة المراجع الأجنبية:**

1-Jean calais, Auloy et Franck Steimmetz : droit de la consommation, 4éme édition, Dalloz 1996.

ثالثا- مواقع الانترنت:

- https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar.

-https://biblio.ircam.ma/opac_css/index.php?lvl=publisher_see&id=1064.

الفـهـــرس:

مقـدمــة:.....01
الفصل الأول:تحديد الإطار العام للالتزام بأمن المنتوجات الغذائية 7
المبحث الأول:ماهية الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية 9
المطلب الأول:مفهوم الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية و تحديد طبيعتها القانونية 9
الفرع الأول: تعريف الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية..... 9
أولا–تعريف الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية من الناحية القانونية 9
ثانيا–تعريف الالتزام بأمن المنتوجات من الناحية الفقهية:.....12
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للالتزام بأمن المنتوجات الغذائية 17
أولا– الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية التزام بتحقيق نتيجة 17
ثانيا– الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية التزام ببدل عناية 19
ثالثا– الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية ذو طبيعة خاصة 20
المطلب الثاني: نطاق الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية 21
الفرع الأول:نطاق الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية من حيث الأشخاص 21
أولا– المتدخل 21
ثانيا–المستهلك 22
الفرع الثاني:نطاق الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية من حيث الموضوع 25
أولا– تعريف المنتوجات الغذائية 25
ثانيا– مضمون الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية 26
المبحث الثاني:كيفية تنفيذ الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية 30
المطلب الأول: مراقبة مطابقة المنتوجات الغذائية للمعايير المفروضة 30
الفرع الأول: مراقبة مطابقة المنتوجات الغذائية للمواصفات القياسية 31
أولا– المقصود بالمواصفات القياسية 31
ثانيا– أنواع المواصفات القياسية 32
الفرع الثاني: مراقبة مطابقة المنتوجات الغذائية للمواصفات المفروضة من الناحية القانونية 35
المطلب الثاني:مراعاة شروط النظافة وإعلام المستهلك بكل ضرر يمكن أن يلحق به 36

الفرع الأول:التزام المتدخل بنطافة المنتوجات الغذائية 36
الفرع الثاني:الالتزام بإعلام المستهلك بكل ضرر يمكن ان يلحق به 37
الفصل الثاني:النظام القانوني للالتزام بأمن المنتوجات الغذائية 39
المبحث الأول:الرقابة كآلية لضمان امن المنتوجات الغذائية 40
المطلب الأول:الرقابة من طرف الهيئات الإدارية 40
الفرع الأول: الهياكل التابعة لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك 41
أولا–المديريات الفرعية المكلفة لحماية المستهلك 41
ثانيا– المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش 42
ثالثا– شبكة الإنذار السريعة 42
الفرع الثاني: الهيئات المتخصصة التابعة لوزارة التجارة 43
أولا– المجلس الوطني لحماية المستهلكين 43
ثانيا– المركزي الجزائري لمراقبة النوعية والرزم 44
ثالثا– شبكة مخابر التجارب و التحاليل النوعية 44
المطلب الثاني: الرقابة من طرف جمعيات حماية المستهلك 45
الفرع الأول:الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك 46
أولا– الدور التحسيسي 46
ثانيا– إعلام المستهلك 47
الفرع الثاني: الدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك 48
أولا– الدعوة إلى المقاطعة 48
ثانيا– الدعاية المضادة 49
ثالثا– تمثيل المستهلكين أمام الجهات القضائية 50
المبحث الثاني:مسؤولية المتدخل المترتبة عن إخلاله بالالتزام بضمان أمن المنتوجات الغذائية..... 52
المطلب الأول:المسؤولية الإدارية للمتدخل في حالة إخلاله بالالتزام بضمان امن المنتوجات الغذائية....53
الفرع الأول:التصريح بالدخول المشروط أو بفرض دخول المنتوجات الغذائية 53
الفرع الثاني:حجز المنتوجات الغذائية بغرض تغيير اتجاهها أو إعادة توجيهها أو إتلافها..... 54
الفرع الثالث: السحب المؤقت أو النهائي للمنتوجات الغذائية 55

الفرع الرابع: التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات أو الغلق الإداري للمحلات التجارية 56
المطلب الثاني:المسؤولية المدنية والجنائية للمتدخل في حالة إخلاله بالتزامه بأمن المنتوجات الغذائية...56
الفرع الأول:المسؤولية المدنية للمتدخل في حالة إخلاله بالالتزام بأمن المنتوجات الغذائية..57
الفرع الثاني:المسؤولية الجنائية للمتدخل في حالة إخلاله بالالتزام بأمن المنتوجات الغذائية..... 60
أولا- معاينة ومتابعة مخالفة المتدخل بالتزامه بأمن المنتوجات الغذائية 60
ثانيا- الجزاء المقرر لمخالفة الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية 69
الخاتمة :.....72
قائمة المراجع :..... 75
الفهرس :.....83